

**التعليمات المالية الخاصة باجراءات ايداع اموال صندوق مجلس البناء الوطني
الاردني وحفظها و صرفها لسنة 2004**

رقم المادة	النص
1	استنادا للمادة 8/ ب من قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 قرر مجلس البناء الوطني الاردني باجتماعه رقم (1 / 2005) المنعقد بتاريخ 22 / 2 / 2005 /التعليمات المالية التالية الخاصة بصندوق مجلس البناء الوطني الاردني المنشأ في وزارة الاشغال العامة والاسكان: اولا : التقييد باحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 واي نظام يحل محله وبما لا يتعارض مع احكام المادة (8) من قانون البناء الوطني الاردني على ان: أ . يمارس رئيس مجلس البناء الوطني الاردني / وزير الاشغال العامة والاسكان او من ينوبه صلاحيات الوزير حيثما وردت في النظام المالي المذكور والتعليمات الصادرة بموجبه. ب. يمارس رئيس اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني / امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان او من ينوبه صلاحيات الامين حيثما وردت في النظام المالي المذكور والتعليمات الصادرة بموجبه.
2	يفتح حساب مالي مستقل خاص بالمجلس لدى البنك المركزي الاردني.
3	يفتح سجل خاص لصندوق مجلس البناء ليتم الصرف والقبض من خلاله.
4	يفتح سجل في امانة سر المجلس خاص بصندوق مجلس البناء الوطني لتسجيل الواردات من مصادر التمويل المختلفة للصندوق وكذلك النفقات ليتم التنسيق والتدقيق مع قيود سجل الصندوق الخاص بالمجلس.
5	يفوض وزير الاشغال العامة والاسكان / رئيس مجلس البناء الوطني الاردني بكافة صلاحيات المفوض بالانفاق.
6	يفوض وزير الاشغال العامة والاسكان / رئيس مجلس البناء الوطني الاردني امين سر مجلس البناء الوطني الاردني بالانفاق وله ان يفوض احد موظفي وزارة الاشغال العامة والاسكان بذلك في غياب المفوض بالانفاق.
7	يتم تقديم تقرير مالي مفصل بالموقف المالي للصندوق في كل اجتماع للمجلس ويبين التقرير المبالغ الواردة والمصروفة وايه التزامات مالية اخرى متفقا عليها.
8	تعتبر التعليمات المالية الصادرة سابقا لاغية.
9	تعتبر هذه التعليمات نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. وزير الاشغال العامة والاسكان رئيس مجلس البناء الوطني الأردني المهندس رائد أبو السعود

تعليمات اختيار الموفقين لسنة 1998

صادرة استناداً إلى المادة (28) من نظام الأشغال الحكومية

رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته

المادة(1) : (تسمى هذه التعليمات (تعليمات لاختيار الموفقين لسنة 1998 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.)

المادة(2) : (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الأشغال العامة والإسكان
الوزير : وزير الأشغال العامة والإسكان
الدائرة : أي وزارة أو دائرة أو مجلس أو سلطه أو مؤسسة رسميه عامه
دائرة العطاءات: دائرة العطاءات الحكوميه المشكله بموجب أحكام نظام الاشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته.

المدير : مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
الموفق : الشخص الذي يتم اعتماده كموفق للتوفيق بين أطراف العقد في عقود الاشغال والخدمات الفنيه بموجب هذه التعليمات.
اللجنه : هي اللجنة المشكله بموجب نظام الاشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته ،
الماده رقم (28) لتقوم باختيار الموفقين وتحضير قوائم بأسماءهم وتعيين موفقين في حال الطلب من قبل صاحب العمل أو المقاول.

المادة(3) : (يتم اختيار الموفقين في المجالات التالية:-
أ - عقود المشتريات الانشائيه (خدمات فنيه واشغال.)
ب - أي عقود أخرى يوافق عليها الوزير بناء" على تنسيب المدير.

المادة(4) :

1- يعرض المدير قائمة بأسماء الاشخاص الذين يرى بأنهم مؤهلين للعمل كموفقين على لجنة التأهيل كلما دعت الحاجة لذلك ليتم الموافقة على اعتمادهم من قبل اللجنة كموفقين.

2- يعاد النظر بالموفقين على ضوء أداءهم مرة كل سنة.

3- تشمل أسس التأهيل ما يلي:-

أ - يجب أن يكون الموفق حائزاً" على الشهاده الجامعية الأولى في مجال الهندسه وأن يكون قد مارس المهنة لمدة لا تقل عن عشرين عاماً" في مجال الهندسه ومجال عقود المقاولات والخدمات الفنيه.

ب - يجب أن لا يكون للموفق أي علاقة او مصلحة مباشرة او غير مباشرة تتعارض مع عمله كموفق.

ج - أن لا يكون للموفق أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة بالعقد الذي يعين له كموفق.

د - أن يكون لدى الموفق موقع عمل مناسب.

4- يجب أن يتمتع الموفق بأعلى درجات المصداقية والأمانة خلال فترة عمله السابقة واللاحقه وأن لا يكون محكوماً" بجناية (باستثناء الجرائم ذات الصفه السياسيه) (أو يجنحه مخله بالشرف والاخلاق العامه.

5- تقوم اللجنة بتحديد مهام الموفق وبدل اتعابه لكل مشروع على حدة أخذين بعين الاعتبار نوعية الاعمال وحجمها ومكانها.

6- للمدير أن يعرض موضوع شطب الموفق من قوائم الموفقين على اللجنه حسب ما يراه مناسباً في حالة التقصير في الأعمال التي مارسها الموفق أو قام بإجراءات أو أعمال بها أخطاء أو عيوب وتقوم اللجنة بدراسة الموضوع وتصدر قرارها المناسب بالخصوص.

- 7- يمنع اختيار أو تعيين موفقين إلا بموجب نظام الاشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته وحسب ما ورد في هذه التعليمات وذلك للعقود التي تبرم بموجب هذا النظام أو أي نظام مشتريات (أشغال أو خدمات فنيه) لأي دائرة أخرى.
- المادة(5) :
 أ -ترفع قرارات لجنة اختيار الموفقين إلى الوزير لإقرارها.
 ب -لوزير بناء" على تنسيب المدير أن يمنح مكافأة مالية لأعضاء لجنة اختيار الموفقين وسكرتيرها ويحدد في قراره مقدار هذه المكافآت وأسلوب صرفها.
 ج -تصدر اللجنة قائمة دوريه كل ستة أشهر بأسماء الموفقين.
 د -يتوجب على الموفقين تحديث عناونهم باستمرار وابلاغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغييرات في هذه العناوين.
 هـ -للجنة الحق بالاطلاع على جميع حالات التوفيق التي عمل بها الموفق.
 و- للموفق أن يرسل نسخاً من جميع العقود التي عمل بها وأن يرسل كشفاً سنوياً للعقود التي عين بها كموفق الى دائرة العطاءات الحكومية .

تعليمات تصنيف المقاولين لسنة 2007

صادرة بالاستناد الى المادة رقم (23) من نظام الاشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته

تعليمات تصنيف المقاولين

لسنة 2007

المادة (1) - (تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصنيف المقاولين لسنة 2007) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما ورد من القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (2) - (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
النظام : نظام الاشغال الحكومية رقم 71 لسنة 1986 وأي تعديلات تطرأ عليه أو أي نظام آخر يحل محله.

الوزارة : وزارة الاشغال العامة والاسكان

الوزير : وزير الاشغال العامة والاسكان

المدير : مدير عام دائرة العطاءات الحكومية.

اللجنة : لجنة تصنيف المقاولين من الفئات الخمس الأولى المشكلة بمقتضى الفقرة ب من المادة 23 من النظام.

المهندس : المهندس المنتسب لنقابة المهندسين الأردنيين في احد الاختصاصات التالية [مدني، معماري، كهرباء، ميكانيك، صناعي (إدارة)، كيماوي، تعدين(مواد)]

الملحق رقم 1 : (الملحق الذي يتضمن تعريف أنواع اشغال المقاولات ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

الملحق رقم 2 : (الملحق الذي يتضمن متطلبات التصنيف ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

الملحق رقم 3 : (الملحق الذي يتضمن شروط ومتطلبات توثيق المشاريع في نقابة المقاولين.

المادة(3) - (يتم تصنيف المقاولين في ست فئات هي الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وتعتبر كل فئة من الفئات الخمس الأولى فئة عليا .

المادة(4)-أ يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة لتصنيف المقاولين من الفئات الخمس الأولى من إثني عشر عضواً ويكون المدير رئيساً لها.

ب- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور سبعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها من بينهم . وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بأكثرية أصوات ستة من أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة، وللجنة الاستعانة بالخبراء أو المختصين عند الحاجة لتقديم خبراتهم في الامور المتعلقة بمهامها دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

ج- تقوم اللجنة بالمهام التالية :-

- 1-النظر في طلبات تصنيف المقاولين والتأكد من صحة الشهادات والوثائق المقدمة ورفع تنسيباتها الى الوزير.
- 2-تعديل هذه التعليمات وملاحقها كلما دعت الحاجة الى ذلك ورفع تنسيباتها إلى الوزير.

المادة(5) أ- تقسم أشغال المقاولات لغايات تصنيف المقاولين الى المجالات التالية:

- 1- الطرق
- 2- ألابنية
- 3- الكهروميكانيك
- 4- المياه والصرف الصحي
- 5- الأشغال الأخرى

ب - تحدد الاختصاصات الفرعية التي تدخل في كل مجال من مجالات الأشغال المنصوص عليها في الفقرة (أ) في هذه المادة ويتم تعريف كل منها على الوجه المبين في الملحق رقم 1-

المادة(6) أ- يصنف المقاولون في الفئات الخمس الأولى وفي مجال أو اختصاص أو أكثر بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

ب - يسري قرار التصنيف للفئات الخمس الأولى لفترة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول من شهر نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة الثالثة، وإذا تم التصنيف في أي وقت بعد تاريخ بدء التصنيف فإنه ينتهي مفعوله في نهاية فترة التصنيف.

ج- يمكن للمقاول الذي صنف في السنة الأولى من فترة التصنيف أن يحصل على تمديد شهادة تصنيف للسنتين التاليتين من تلك الفترة شريطة تقديم الوثائق التالية وبحيث تكون سارية المفعول لسنة التصنيف.

- 1-رخصة المهن
- 2-شهادة تبين تسديد الرسوم المستحقة عليه لدى نقابة مقاولي الانشاءات لتاريخه.
- 3-شهادة تسجيل حديثة للمهندسين العاملين لديه صادرة عن نقابة المهندسين مع صورة عن كتاب التعيين او العقد الموقع مع المهندس.
- 4-اية تعديلات على كشف الاليات المملوكة لديه.
- 5-شهادة تسجيل صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة حديثة لغاية تاريخه.
- 6-إضافة الى ما ورد اعلاه يطلب من المقاولين المصنفين في الفئات الاولى والثانية والثالثة ما يلي:

-تقديم ميزانية عمومية مصدقة من مكتب مدقق حسابات معتمد للسنة التي تسبق سنة التصنيف.

-تقديم كشف الضمان الاجتماعي للكوادر الإدارية والفنية لسنة التصنيف.

د -تقوم الدائرة بأرشفة وثائق التصنيف إلكترونياً وإعادة الوثائق الى أصحابها خلال شهرين من تاريخ صدور شهادة التصنيف وبخلاف ذلك يتم إتلافها.

المادة (7) أ - في حالة انقطاع المقاول عن تجديد وتمديد التصنيف لمدة تزيد عن (3) سنوات متتالية يعتبر ترخيصه وتصنيفه لاغيين حكماً بغض النظر عن أي اجراء.

ب- يحق للمقاول تغيير اسم الشركة او المؤسسة وكذلك الاسم التجاري شريطة التقدم بطلب خطي الى اللجنة على أن تكون شهادة تصنيف المقاول سارية المفعول عند التقدم بهذا الطلب، مع مراعاة تعليمات وزارة الصناعة والتجارة بهذا الخصوص والتزامات وحقوق الشركة السابقة.

المادة (8) - (المقاول العام)

1-8 للوزير - بناء على تنسيب اللجنة - أن يعتبر أي مقاول (مقاولاً عاماً) إذا تم تصنيفه في الفئة الأولى في:-

- 1-إنشاء الطرق
- 2-إنشاء الأبنية
- 3-المياه والصرف الصحي
- 4-الكهروميكانيك

شريطة استيفاء ما يلي:

- أ - أن يكون رأس ماله المسجل (2) مليون دينار على الأقل.
 - ب- أن يقدم وثائق الملاءة المالية التي تطلبها اللجنة.
 - ج - أن يكون لديه خبرة موثقة تشمل إنجاز مشاريع رئيسية في المجالات الأربعة المختلفة وبقيمة إجمالية مقدارها ثلاثين مليون دينار على الأقل في العشر سنوات الأخيرة.
 - د -أن يكون تاريخ سجل خبراته في السنوات الأخيرة خالياً من التعثرات في إنجاز المشاريع.
- هـ- إذا أحل المقاول في أي شرط من الشروط الواردة في هذه المادة يوقف العمل بتسميته كمقاول عام " ويعاد بقرار من الوزير وبتنسيب من اللجنة في حالة تصويب الخلل المشار إليه.

و- تصرف للمقاول شهادة "مقاول عام" دون ذكر المجالات والاختصاصات بالإضافة إلى شهادة تصنيف أخرى في المجالات والاختصاصات المصنف بها.

2-8- للوزير بناء على تنسيب اللجنة ان يسمى ائتلافا من المقاولين لغايات تصدير المقاولات وتنفيذ المشاريع الكبرى والمتخصصة في المملكة (مقاولاً عاماً - بالمرتبة العليا) وفقاً لما يلي :
أ - ائتلاف من مقاولين اثنين أو أكثر مصنف كل منهم في الفئة الأولى، وعلى أن يغطي الفئة الأولى في مجالات التصنيف الأربعة الواردة في المادة (1-8) وأن لا يقل مجموع رأسمال عن خمسة ملايين دينار.
ويجوز دخول شركاء للائتلاف المكون أعلاه من الشركات الاردنية المصنفة في أي مجال من مجالات التصنيف، ويشترط بأعضاء الائتلاف أن يكونوا قد قاموا بتنفيذ ودون تعثر ما يزيد عن (30) مليون دينار من الأعمال والمشاريع خلال الست سنوات السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

ب - تشمل أعمال الائتلاف (المقاول العام بالمرتبة العليا) على المشاركة في عطاءات مطروحة بمناقصات أو استئراج عروض دولية بتمويل محلي أو خارجي وكذلك المشاريع التي تطرح للفئة الأولى.

ج - يتم توثيق الائتلاف المبين في البند (أ) من هذه الفقرة لدى الكاتب العدل بموجب النظام الداخلي للائتلاف وفق نموذج معتمد من اللجنة لهذه الغاية بحيث تلتزم الشركات المؤتلفة بموجبه على أساس التكافل والتضامن فيما بينها بالمسؤوليات والواجبات والحقوق كما ويتم تقديم اتفاق للائتلاف موثق لدى الكاتب العدل لكل مشروع على حده.

د - يلتزم كل شريك في الائتلاف بعدم المنافسة في المشروع الذي تقدم له الائتلاف بعرض أو مناقصة.
هـ- يعين الائتلاف (المقاول العام بالمرتبة العليا) مديراً فنياً متفرغاً له.
و- أن يتوفر لدى الائتلاف الأنظمة التالية - :

1- نظام ضبط جودة.

2- نظام السلامة العامة.

3- نظام (ISO 14000 المتعلق في البيئة).

4- دائرة موارد بشرية شاملة قسم التدريب.

ز - إذا أخل الائتلاف (المقاول العام بالمرتبة العليا) بأي شرط من شروط تعليمات التصنيف المعمول بها يحق للوزير بناءً على تنسيب اللجنة اتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة بحقه بما في ذلك شطب هذا الائتلاف.
ح - يتم تسمية الائتلاف حسب النظام الداخلي للائتلاف.

المادة (9) (يسمح لشركات المقاولات بالاندماج وفق قانون الشركات المعمول به وكما يلي:-

1- أن يكون تصنيف الشركات ساري المفعول عند التقدم بطلب الاندماج.
2- على الشركة الراغبة في الاندماج ان تثبت بأن لها نشاط في المجال أو الاختصاص المصنفة بها لآخر (5) سنوات.
3- في حال توفر الشروط الواردة في البندين (1، 2) أعلاه يتم تصنيف الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج كالتالي:-

أ - ينقل تصنيف كل شركة الى الشركة الناتجة عن الاندماج.

ب- في حالة الاندماج بين شركتين أو أكثر ومصنفة في ذات المجال أو الاختصاص تمنح الشركة الناتجة عن الاندماج فئة التصنيف الأعلى في المجال أو الاختصاص لأي منها.

ج- إذا نتج عن الاندماج تصنيف شركة في الفئة الأولى في المجالات الرئيسية الأربعة وهي (إنشاء طرق، إنشاء أبنية، المياه والصرف الصحي والكهروميكانيك) تمنح الشركة مسمى (مقاول عام) مع مراعاة ما ورد في المادة (1-8) من هذه التعليمات.

د- يتم تسجيل الشركة الناتجة عن الاندماج في نقابة المقاولين بعضوية جديدة.

4- توفير الكوادر الفنية والادارية والآليات والمعدات وأية أمور أخرى في الشركة الجديدة) المندمجة (وذلك حسب فئة التصنيف والمجال والذي يقرر من قبل اللجنة.

5- عند حصول الشركات أو المؤسسات على الموافقة الميدنية على الاندماج من قبل اللجنة يطلب اليها ما يلي:

أ- شطب عضوية هذه الشركات في نقابة المقاولين.

ب- شطب السجل التجاري الخاص بكل شركة في وزارة الصناعة والتجارة طيلة فترة الاندماج وعلى أن لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.

ج- تسجيل الشركة الناتجة عن الاندماج في وزارة الصناعة والتجارة.

6- تقوم اللجنة بالتنسيب إلى الوزير بشطب تصنيف الشركات الداخلة في الاندماج بعد الحصول على التصنيف للشركة الناتجة عن الاندماج.

7- إذا أخلت الشركة الجديدة بأي شرط من شروط الاندماج يحق للوزير إلغاء الاندماج وبتنسيب من اللجنة.
8- في حال إنفكاك الاندماج يعاد تصنيف كل شركة على حده كما كان عليه قبل الاندماج وبقرار ترخيص جديد.

9- يشطب الاسم التجاري للشركة الناتجة عن الاندماج إلا في حالة موافقة الشركات المندمجة على التنازل عن الاسم التجاري لأحد أطراف الاندماج.

المادة (10) - (يشترط في المقاول الذي يرغب في التصنيف لأول مرة في أي من الفئات الخمس الأولى التقيد بما يلي:-

1- أن يكون عضواً عاملاً في نقابة المقاولين الأردنيين ومسجلاً لرسوم النقاية لنفس سنة التصنيف.
2- أن يكون مرخصاً كمقاول إنشاءات بموجب أحكام قانون مقاولي الإنشاءات رقم 13 لسنة 1987م والتعليمات الصادرة بموجبه.

3- أن يكون مسجلاً لدى مراقب الشركات أو في السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة، على أن تكون الغاية من التسجيل ممارسة المقاولات دون غيرها بناءً على قرار الترخيص الصادر للشركة أو المؤسسة وأن يتم الحصول على موافقة لجنة التصنيف قبل أي تعديل أو تغيير على سجل الشركة لدى مراقب الشركات أو مراقب سجل التجارة في وزارة الصناعة والتجارة.

4- أن يكون حاصلًا على رخصة مهن سارية المفعول وصادرة للمكتب الرئيسي كما ورد في السجل التجاري.
5- أن يكون له مكتب ثابت ومناسب لفئة تصنيفه حسب الملحق رقم 2. -
6- أن يقدم شهادة حديثة لسنة التصنيف من نقابة المهندسين تبين أسماء المهندسين المتفرغين العاملين لديه.

7- أن يقدم شهادات بنكية حديثة لسنة التصنيف تثبت ملاءته المالية لفئة التصنيف في المجال أو الاختصاص وفقاً للنماذج المعتمدة على أن تكون تلك الشهادة صادرة أو موقعة من قبل الإدارة العامة للبنك أو المؤسسة المالية التي يتعامل معها المقاول.

8- أن يتوفر لديه الجهاز الإداري والفني والمعدات والخبرة المنصوص عليها في المواد (11، 12، 13، 14، 15) والملحق رقم (2) من هذه التعليمات:

أ- في حالة تصنيف المقاول في أكثر من مجال فيكتفي بالجهاز الإداري ذي المتطلب الأكثر.
ب- يكون عدد أفراد الجهاز الفني المطلوب معادلاً لثلاثي مجموع الجهاز الفني المطلوب لجميع المجالات بحيث تغطي الاختصاصات المختلفة.
ج- بالنسبة إلى المدير الفني فيكتفي بمدير فني واحد ذي المتطلب الأكثر لكافة المجالات (إذا وجد مدير فني في الشركة يتعين على المقاول تعيين مهندس بديل عن المدير الفني بحيث يكون اختصاصه من اختصاص المدير الفني) باستثناء مجال الكهروميكانيك فيتطلب تعيين مدير فني آخر.

المادة (11) (يجب أن يتوفر في العاملين في الأجهزة الإدارية والفنية المنصوص عليها في المادة (10) المؤهلات والخبرات التالية:

1- الجهاز المالي:
يشترط في (المدير المالي) لهذا الجهاز أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في المحاسبة أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال ولديه خبرة في الشؤون المالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
كما يشترط في (المحاسب) أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في المحاسبة ولديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن سنتين أو أن يكون حاصلًا على شهادة في المحاسبة من كلية مجتمع مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال المحاسبة أو أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال المحاسبة لا تقل عن عشر سنوات.

2- الجهاز الإداري:
يشترط في (المدير الإداري) لهذا الجهاز أن تتوفر فيه المؤهلات والخبرات التالية وذلك وفقاً لفئة تصنيف المقاول:

للفئة الأولى:
أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن خمس سنوات أو أن يكون حاصلًا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن ثماني سنوات أو أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.
للفئتين الثانية والثالثة:

أن يكون حاصلًا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن 5- سنوات ، أو أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن ثماني سنوات.

3-الجهاز الفني:

يشترط في (المدير الفني) في هذا الجهاز أن يكون مهندساً مسجلاً لدى نقابة المهندسين وتخصصه في الاختصاص المعين للعمل فيه ومتفرغاً للعمل لدى المقاول وأن تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسته الأعمال الهندسية كحد أدنى وذلك وفقاً لفئة تصنيف المقاول:-
-للفئة الأولى :- اثنتي عشرة سنة منها ثماني سنوات في تنفيذ المشاريع.
-للفئة الثانية : ثماني سنوات منها خمس سنوات في تنفيذ المشاريع.
-للفئة الثالثة : ست سنوات منها ثلاث سنوات في تنفيذ المشاريع.
-للفئة الرابعة : أربع سنوات منها سنتان في تنفيذ المشاريع.

- مهندس برمجة وتخطيط للفئة الأولى لأي مجال من مجالات التصنيف الواردة في الملحق رقم (2).

* يشترط في (الكادر الفني) من المهندسين أن يكون مسجلاً لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجال اختصاص المقاول ومتفرغاً للعمل لدى الشركة.
وأن تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسة الأعمال الهندسية كحد أدنى وذلك وفقاً لفئة تصنيف المقاول.
-للفئتين الأولى والثانية : خمس سنوات.
-للفئتين الثالثة والرابعة : ثلاث سنوات.
-للفئة الخامسة - حديث التخرج.

• يشترط في الفنيين من مراقبين ورسامين ومساحين وحاسبي كميات ومحللي مواد أن يكون كل منهم حاصلًا على شهادة من كلية مجتمع متوسطة مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات في تنفيذ المشاريع ، أو خريج معهد فني مع خبرة لا تقل عن ست سنوات.

المادة (12) - (إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع، فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقاولة لكل مشروع ، وذلك إضافة إلى الأجهزة الدائمة والمتفرعة في مكتبه الرئيسي.

المادة (13)- أ- للمدير العام لدى المقاول أن يشغل منصب المدير الفني أو المدير الإداري بالإضافة إلى كونه مديراً عاماً شريطة أن تتوفر فيه الشروط المقررة لأي من هذين المنصبين، ويشترط في المدير العام في جميع الأحوال أن يكون متفرغاً للعمل في منشأة واحدة.
ب - لا يجوز الجمع بين وظيفتي المدير الفني والمدير الإداري للفئتين الأولى والثانية.

المادة (14)- 1- يترتب على المقاول تقديم الكشوف والبيانات المتعلقة بالمركبات الإنشائية على أن تكون مسجلة لدى دائرة ترخيص المركبات ومرخصة لسنة التصنيف.

2- يشترط أن تكون المركبات الإنشائية والمعدات صالحة للاستعمال وأن تبقى ملكية المقاول لها سارية المفعول طيلة مدة التصنيف وعليه أن يعلم الدائرة عن أي تغيير في ملكيتها، وللجنة أن تنسب للوزير بإعادة النظر في تصنيف المقاول سواء أقام بأعلام الدائرة عن ذلك أو حجب تلك المعلومات عنها.

المادة (15) يحق للوزير وبتنسيب من اللجنة إضافة أو حذف بعض المجالات أو الاختصاصات الواردة في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات وتحديد متطلبات المجالات والاختصاصات الجديدة.

المادة (16) يحق للوزير وبتنسيب من اللجنة إجراء تعديلات على الجداول الواردة في الملحق رقم (2) من هذه التعليمات.

المادة (17)- الخبرة:

أ- يشترط في المقاول الراغب في تعديل فئة التصنيف أو تجديد التصنيف أو تمديد التصنيف أو إضافة تصنيف جديد أن تكون لديه خبرة في تنفيذ المشاريع في المجال أو الاختصاص المطلوب التصنيف به خلال السبع سنوات السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التصنيف وفقاً لشروط ومواصفات الخبرة المنصوص عليها في الملحق رقم 2- وأن يقدم البيانات والكشوف التي تثبت تلك الخبرة وشهادات أداء من صاحب العمل والمشرف تتضمن المعلومات الكاملة عن أداء المقاول في المشاريع التي قام بتنفيذها أو يقوم بتنفيذها وفق نموذج معتمد من قبل اللجنة (المرفق مع هذه التعليمات) يتعلق بأداء المقاول وأي معلومات إضافية تطلبها

اللجنة، وإذا تبين بأن أداء المقاول لم يكن بالمستوى المطلوب لتجديد التصنيف أو التعديل أو التمديد أو الإضافة فللجنة الحق في رفض الطلب بغض النظر عن استيفائه لجميع شروط ومتطلبات التصنيف الواردة في هذه التعليمات.

ب- ولغايات تعديل التصنيف فان قيمة الخبرات التي تحتسب هي الفارق الحسابي لقيمة الخبرات المطلوبة للجنة الاعلى الراغب الانتقال اليها وقيمة الخبرات في الفئة المصنف بها عند التقدم بطلب التعديل. المشاريع التي تحتسب هي التي تم تنفيذها بعد التصنيف في آخر فئة.

ج - مع مراعاة أحكام المادة -17- من هذه التعليمات وتحقيقاً للغايات المقصودة من الفقرة أ- من هذه المادة يشترط في الخبرة في تنفيذ المشاريع للمقاول الراغب في التصنيف ما يلي:

- 1-مجالات الطرق والأبنية والمياه والصرف الصحي:
 - للفئة الأولى : أن لا تقل قيمة كل مشروع من المشاريع التي نفذها عن (400) أربعمائة ألف دينار.
 - للفئة الثانية : أن لا تقل تلك القيمة عن (250) مائتان وخمسون ألف دينار لكل مشروع.
 - للفئة الثالثة : أن لا تقل تلك القيمة عن (100) مائة ألف دينار لكل مشروع.
 - للفئة الرابعة : أن لا تقل تلك القيمة عن (25) خمسة وعشرون ألف دينار لكل مشروع.
 - للفئة الخامسة: ان لا تقل تلك القيمة عن (5) خمسة آلاف دينار لكل مشروع.
 - 2- مجال الكهروميكانيك:
 - للفئة الأولى : أن لا تقل قيمة كل مشروع من المشاريع التي نفذها عن (200) مائتي ألف دينار.
 - للفئة الثانية : أن لا تقل تلك القيمة عن (150) مائة وخمسين ألف دينار لكل مشروع.
 - للفئة الثالثة : أن لا تقل تلك القيمة عن (50) خمسين ألف دينار لكل مشروع.
- ملاحظة: ينظر في المشاريع ذات الصبغة الفنية المميزة إذا كانت قيمتها أقل مما ذكر أعلاه وتكون مدعمة بشهادات من المهندس وصاحب العمل.

د - يجب أن تشمل خبرة المقاول خلال السبع سنوات السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التصنيف على إنجاز مشروعاً واحداً على الأقل بقيمة ثلثي الحد الاعلى المقرر للمشروع من فئة تصنيفه الحالية او انجازه مشروعين اثنتين قيمة كل منهما نصف الحد الاعلى من قيمة المشروع المذكور. وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (2) وأن يكون معدل كفاءة إنتاجه السنوي خلال السنوات السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التصنيف بما لا يقل عن ربع قيمة المشروع الواحد المحددة لفئة تصنيفه في الملحق المذكور. ولغرض احتساب الكفاءة السنوية لمقاول الفئة الأولى في اختصاصي إنشاء الطرق وإنشاء الأبنية تعتبر قيمة المشروع (6) ستة ملايين دينار. ويشترط في جميع الاحوال ان يكون الانجاز قد تم بدون تعثرات او تأخر مبرر في مدة التنفيذ.

- هـ- يتعين على طالب تعديل التصنيف في مجال الكهروميكانيك ما يلي:
- 1-أن يكون المقاول طالب التصنيف بالفئات العليا الأولى والثانية قد نفذ مباشرة وبجهاز الشركة العامل لديه مشاريع كهروميكانيك كبرى تحتوي على كافة الانظمة الكهروميكانيكية.
 - 2-للفئة الأولى يجب أن يكون لدى الشركة مدير فني مهندس (كهربائي أو ميكانيكي) وبخبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً" منها عشر سنوات في تنفيذ المشاريع الكهروميكانيكية فقط.
 - 3-يجب أن يكون جهاز الشركة الفني (الهندسي) الرئيسي العامل كاملاً" قد نفذ مشاريع كهروميكانيكية تحتوي على الانظمة الكهروميكانيكية.
 - 4-للفئة الأولى يجب أن يكون لدى الشركة مهندس كهربائي بخبرة اثنتي عشرة سنة فما فوق وكذلك مهندس ميكانيك بخبرة اثنتي عشرة سنة فما فوق منها ثماني سنوات في تنفيذ المشاريع الكهروميكانيكية
 - 5-للفئة الثانية يجب ان يكون لدى الشركة مهندس كهرباء بخبرة سبع سنوات فما فوق ومهندس ميكانيك بخبرة سبع سنوات فما فوق منها خمس سنوات في تنفيذ مشاريع الكهروميكانيك.

و - لغايات التصنيف تعتمد المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها كمقاول رئيس وذلك بواسطة أجهزته الإدارية والفنية ومعداته بما لا يقل عن (50%) من قيمة هذه المشاريع ، ولا تقبل الخبرة في أي مشروع إذا كان المقاول قد أوكل تنفيذ المشروع أو تنازل عنه كلياً" إلى مقاول فرعي، والمشروع المنفذ بواسطة ائتلاف بين المقاولين فيحتسب لكل منهم من الخبرة بنسبة ما أنجزه من المشروع وحسب اختصاصه.

ز - تحتسب الخبرة في تنفيذ الأشغال لأي مقاول فرعي تمت الموافقة عليه من قبل صاحب العمل بنسبة تعادل 75% من قيمة الأشغال التي أنجزها بصورة فعلية شريطة التثبت من ذلك بشهادة صادرة عن صاحب العمل وموثقة من نقابة المقاولين وتحسب الـ25% الباقية من قيمة هذه الأشغال للمقاول الرئيسي.

ح - بالنسبة للخبرة في تنفيذ مشاريع القطاع الخاص فإنه يتعين على المقاول إثبات الخبرة بتقديم العقود الأصلية الموقعة مع اصحاب العمل ، وفقاً لما يلي:-
ح-1 لغايات احتساب الخبرات لمشاريع القطاع الخاص تعتمد العقود الموثقة والمسجلة لدى نقابة المقاولين حسب النموذج الوارد في الملحق رقم (3).
ح-2 مع مراعاة ماورد في (ح-1) أعلاه فيكون الحد الأعلى لمجموع خبرات القطاع الخاص من مشاريع الإسكان والفلل الخاصة التي تعتمد لغايات التصنيف كما يلي:
أ- مشاريع الإسكان والفلل الخاصة %20 للفئات الاولى والثانية والثالثة
ب- مشاريع الإسكان والفلل الخاصة %30 للفئات الرابعة والخامسة والسادسة
من المتطلبات الواردة في الملحق رقم (2) من تعليمات التصنيف ومهما بلغت قيمة الخبرات لدى القطاع الخاص.

ح-3 المشاريع التي تطرح كمشروع متكامل من بنية تحتية ومباني تجارية.
ح-4 تعامل خبرات التنفيذ لدى الشركات المساهمة العامة والمؤسسات شبه الرسمية معاملة القطاع العام شريطة ان تتم إحالته كغطاء.

المادة (18) أ - يشترط فيمن يصنف في الفئة الاولى في اختصاص إنشاء الطرق أن يكون مصنفاً في الفئة الأولى في الاختصاصات الفرعية الثلاث (خلطات اسفلتية، اشغال خرسانية/جسور وتقاطعات والانفاق، اشغال ترابية/ حفريات وتعدين).
ملاحظة: يعتبر حقاً مكتسباً للشركات والمؤسسات التي تم تصنيفها في الفئة الأولى ب إنشاء طرق قبل صدور هذه التعليمات.

ب- يشترط فيمن يصنف في الفئة الثانية في اختصاص انشاء الطرق ان يكون مصنفاً في اختصاصين فرعيين من الاختصاصات الفرعية الثلاث (خلطات اسفلتية، اشغال خرسانية/ جسور وتقاطعات والانفاق، اشغال ترابية / حفريات وتعدين) في الفئة الاولى في احدهما وفي الفئة الثانية على الاقل في الاختصاص الآخر.

المادة (19) (الخبرة الشخصية
أ- لا يجوز تصنيف اي منشأة جديدة بالفئة الاولى مباشرة.

ب - يجب أن يتمتع احد أصحاب المنشأة المؤهل عند التقدم بالتصنيف لأول مرة وبملاك النسبة المحددة في تعليمات ترخيص المقاولين السارية شريطة ان يكون مفوضاً بالأمر الفنية والإدارية على الأقل:
1-للفئة الرابعة : مهندس بخبرة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.

2-للفئة الخامسة : مهندس بخبرة لا تقل عن سبع سنوات

ملاحظة: يجب ان يتطابق طلب مجال التصنيف مع الخبرة الشخصية للمؤسس وحسب قناعة اللجنة.

3-للفئة الثالثة كهروميكانيك مهندس كهربائي ومهندس ميكانيكي بخبرة لا تقل عن عشر سنوات لكل منهما، ولفئة ثالثة كهرباء او ثلثة ميكانيك مهندس كهرباء او ميكانيك بخبرة لا تقل عن عشر سنوات.

4-المهندسون بخبرة تتراوح من سنتين إلى اقل من سبع سنوات وحملة دبلوم الهندسة بعد الثانوية العامة وعلى ان تكون الشهادة معادلة من الجهات المختصة وان تكون خبرته العملية لا تقل عن عشر سنوات يتم تصنيفهم في الفئة السادسة أشغال عامة.

ملاحظة: الاختصاصات المعتمدة للدبلوم هي (مدني، معماري، كهرباء، ميكانيك، ديكور)
5-إذا تقدم للتصنيف أكثر من شخص من المذكورين أعلاه فتقوم لجنة التصنيف باعتماد أعلى خبرة لكل مجال او اختصاص وحسب قناعة اللجنة.

ج- تعتمد الخبرة الشخصية للشريك او الشركاء الرئيسيين فقط عند التصنيف لأول مرة وتعتمد خبرات المنشأة بعد ذلك.

*ملاحظة : يتم تحديد المجال او الاختصاص الفرعي للتصنيف للمهندسين وحملة دبلوم الهندسة اعتماداً على الشهادة الدراسية شريطة اقترانها بالخبرة العملية في نفس التخصص.

المادة (20) - في حالة انسحاب الشريك المؤهل من شركة مقاولات تم تصنيفها بناءً على خبراته الشخصية قبل انتهاء المدة المسموح بها للانسحاب وهي خمس سنوات كما وردت في تعليمات ترخيص المقاولين السارية يتعين على الشريك تقديم أسباب مبررة للانسحاب ويترتب على الشركة إدخال شريك يحمل نفس مؤهلات الشريك المنسحب وخلافاً لذلك يتم إعادة النظر في تصنيف الشركة وحسب قناعة اللجنة.

المادة (21) (تنظر اللجنة في الطلب المقدم من المقاول الذي يرغب في التصنيف في المجال أو الاختصاص الفرعي بناءً على الخبرة التي اكتسبها من الشركة التي كان فيها شريكاً لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتتخذ قرارها حسب التعليمات المعمول بها أو حسب قناعة اللجنة).

المادة (22) (يجوز لأي شركة أو مؤسسة مقاولات قائمة ومصنفة لمدة لا تقل عن سنتين إضافة شريك جديد وذلك لأغراض إضافة اختصاص فرعي أو مجال جديد يختلف عن المجال أو الاختصاص الفرعي المصنفة بها الشركة وفقاً للشروط التالية:-

1- أن لا يكون شريكاً في شركة مقاولات أخرى أو صاحب مؤسسة مقاولات غايات السجل فيها المقاولات الانشائية.

2- أن تكون نسبته من رأسمال الشركة لا تقل عن 25%.

3- إذا كانت مؤسسة يجب الحصول أولاً على قرار ترخيص جديد لتحويل المؤسسة الى شركة.

4- مراعاة ما ورد في المادتين (20، 21).

المادة (23) (في حالة انضمام شريك أو شركاء جدد للشركة / المؤسسة المصنفة في أي مجال أو اختصاص ولجميع الفئات يجب أن لا تزيد نسبة مساهمة الشريك الجديد أو الشركاء (الجدد) في الشركة عن 25% ولا تزيد عن حصة أي من الشركاء الاصليين في جميع الاحوال.

المادة (24)- يترتب على المقاول عند تقديم طلب التجديد أو التمديد أو التعديل في أي من الفئات الاولى والثانية والثالثة ما يلي:-

أ- أن يحتفظ بدفاتر منظمة وفقاً للأصول المحاسبية المعتمدة , وأن يكون لديه مدقق حسابات قانوني مرخص , وأن يكون قد ادرج اسمه في طلب التصنيف.

ب - أن يقدم لدائرة العطاءات الحكومية الميزانية العمومية مبينا فيها قائمة الموجودات والمطلوبات التي تبين الأشغال التي نفذها خلال السنة السابقة لتقديم طلب التصنيف والأشغال التي هي قيد التنفيذ على أن تكون معتمدة من مدقق الحسابات القانوني.

ج- أن يقدم تقريراً مالياً إلى اللجنة على النموذج المقرر لبيان أوضاعه المالية لمشاريعه الملتزم بتنفيذها, إضافة لتزويد اللجنة بأي معلومات أخرى عن وضعة المالي وتوثيقها من الجهات صاحبة العلاقة.

د- أن يقدم للجنة التصنيف الهيكل التنظيمي لمنشأته مع بيان أسماء مالكي الشركة وحصصهم والصلاحيات الإدارية والمالية لكل منهم, والنظام الداخلي للشركة إذا كانت منشأة المقاولات شركة مساهمة خاصة أو عامة.

هـ- أن يقدم أي معلومات مالية أو فنية تطلبها اللجنة عن أوضاع المؤسسة أو الشركة.

المادة (25)- على المقاول الذي يرغب في أن يصنف في أكثر من مجال أو في أكثر من اختصاص فرعي أن يقدم للجنة التصنيف ما يلي:-

أ - ما يثبت مقدرته المالية وكفايته الإدارية والفنية للقيام بالمسؤوليات المترتبة على كل مجال أو اختصاص فرعي وذلك حسب الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب - أن يوفر رأس المال الأكبر المقرر لأي من تلك المجالات أو الاختصاصات الفرعية مضافاً إليه ربع رأس المال المقرر لكل من المجالات أو الاختصاصات الفرعية الأخرى ويستثنى من هذا الشرط الشركات أو المؤسسات المصنفة في المجال والاختصاص الفرعي من ضمن المجال حيث يعتمد رأس المال الأكبر لأي منهما.

ج- أن يوفر القيمة الأكبر للأليات والمعدات (التجهيزات) المطلوبة لتلك المجالات أو الاختصاصات مضافاً إليها ربع قيمة الأليات والمعدات المطلوبة لكل من المجالات والاختصاصات الأخرى.

المادة (26) (يسمح للمقاول الاعتراض على قرار لجنة تصنيف المقاولين لمرة واحدة وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه بالقرار شريطة إبراز وثائق ومستندات على المعلومات المقدمة من قبله عند تقدمه في المرة الاولى ويكون قرار اللجنة الثاني نهائياً.

المادة (27) أ- يترتب على المقاول المصنف المحافظة على توفير جميع الشروط والمتطلبات والأجهزة والمعدات وسائر الأمور التي صنف على أساسها طيلة مدة التصنيف. وللوزير إعادة النظر في تصنيفه في فئة أدنى أو إلغاء التصنيف في أي وقت إذا خالف أحكام هذه المادة بناء على تنسيب اللجنة ومراعاة ما ورد في المواد (11)، (13)، (14) من هذه التعليمات.

ب- إذا تبين للجنة التصنيف عدم صحة الوثائق المقدمة من قبل المقاول والمرفقة مع طلب التصنيف فيحق للوزير وبتنسيب من اللجنة باتخاذ أحد الإجراءات التالية بحق المقاول وهي:
1- توجيه إنذار أول للمقاول وفي حال تكرار المخالفة يتم حرمان المقاول كما في البند (2) لاحقاً.
2- حرمان المقاول من المشاركة في العطاءات الحكومية للمدة التي تراها اللجنة مناسبة.

ج- اذا ثبت للجنة ومن خلال تقرير لجنة مشكلة لهذه الغاية بموجب المادة (25) من نظام الأشغال الحكومية قيام المقاول بتقديم مصدقات كاذبة فيحق للوزير وبتنسيب من اللجنة شطب تصنيف المقاول من سجلات المصنفين وإحالة إلى النائب العام.

المادة (28) إذا لم يمارس المقاول عمل المقاولات لمدة تزيد عن سنتين بدون أسباب مبررة فيعاد النظر في تصنيف المقاول.

المادة (29) أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة تصنيف مقاولي الفئة السادسة) تتألف من رئيس وأربعة أعضاء، وتجتمع هذه اللجنة كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون رئيسها من بينهم، وتتولى النظر في طلبات تصنيف المقاولين من الفئة السادسة ورفع تنسيباتها إلى الوزير ليصدر قراراته بشأنها.
ب- يصنف المقاول في الفئة السادسة أشغال عامة ليعمل في مجال الأشغال العامة وفقاً للشروط التالية:-

1- أن يكون عضواً عاملاً في نقابة المقاولين الأردنيين.
2- أن يكون حاصلًا على ترخيص لتأسيس شركة مقاولات بموجب أحكام قانون مقاولي الإنشاءات رقم - 13 لسنة 1987 وأي تعديل يطراً عليه والتعليمات الصادرة بموجبه.
3- أن يكون مسجلاً لدى مراقب الشركات أو مراقب سجل التجارة في وزارة الصناعة والتجارة، على أن تكون الغاية من التسجيل ممارسة المقاولات الانشائية دون غيرها.
4- أن يكون حاصلًا على رخصة مهن سارية المفعول.
5- أن تكون لديه المعدات المناسبة لتنفيذ الأشغال العامة وذلك حسب الملحق رقم 2-.
6- أن يقدم طلب تصنيفه على النموذج المقرر.

المادة (30)- يسري قرار التصنيف للفئة السادسة لفترة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول من شهر نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة الثالثة، وإذا تم التصنيف في أي وقت بعد تاريخ بدء التصنيف فينتهي مفعوله في نهاية فترة التصنيف . ويمدد التصنيف للسنتين التاليتين شريطة تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (29- ب) من هذه التعليمات باستثناء البنود (2)، 5، (6)

المادة (31) - (يصدر الوزير تعليمات وبتنسيب من لجنة التصنيف التعليمات اللازمة بخصوص تطبيق سقف الالتزام وعدد المشاريع أو العطاءات التي يمكن لأي مقاول مصنف أن يلتزم بأدائها في وقت واحد ، وذلك حسب فئة تصنيفه وأدائه.

المادة (32) - (لا يجوز لأي شخص أو شركة أو مؤسسة أن يكون شريكاً في أكثر من شركة مقاولات ويكون حقاً مكنسباً للشركات التي تم تصنيفها قبل صدور تعليمات 2000.

المادة (33) (لا يجوز تسمية أي شركة أو مؤسسة مقاولات باسم لا يدل على عملها مثل دراسات هندسية أو إستشارات أو إدارة مشاريع أو غير ذلك.

المادة (34) (للوزير منح المقاول شهادة تصنيف للعمل خارج المملكة بناءً على تنسيب من اللجنة وفقاً للشروط التالية:

1- أن تكون شهادة تصنيف الشركة سارية المفعول في المملكة.
2- تقديم شهادات تثبت حسن الأداء في المشاريع التي تم إنجازها في آخر ثلاث سنوات في المملكة.
3- الاحتفاظ بالحد الأدنى من الكادر الإداري والفني والآليات والمعدات التي توافق عليه اللجنة.
4- أن يكون له مكتب ثابت في المملكة.
5- إيقاف تصنيف الشركة أو المؤسسة بناءً على طلب المقاول لغايات العمل خارج المملكة.
6- تجديد طلب الايقاف سنوياً شريطة تقديم وثائق حسب الاصول تثبت أن صاحب العلاقة يعمل في مجال المقاولات خارج المملكة.

7- يحتفظ المقاول بحقه بتجديد التصنيف حسب التعليمات المعمول بها.
8- شطب تصنيف الشركة أو المؤسسة في حال ثبوت أن صاحب العلاقة لا يعمل في مجال المقاولات خارج المملكة.

المادة (35) أ- تنظر لجنة تصنيف المقاولين في الشكاوي التي ترد الى الدائرة حول التقصير في تنفيذ أعمال العطاءات وأسبابه بناءً عليه تشكل لجنة فنية للتحقق من التقصير وفي حال ثبوت ذلك للوزير أن يتخذ احد الإجراءات المنصوص عليها التالية وبتنسيب من اللجنة:
1- عدم إحالة أي عطاء على الشركة او المؤسسة إلا بعد الانتهاء من أعمال المشروع المقصر به أو رفع أسباب التقصير.

2- حرمان المقاول لمدة محددة من المشاركة في العطاءات الحكومية التي يتم الإعلان عنها ضمن فترة الدخول على الموقع من قبل صاحب العمل.
3- تنزيل فئة تصنيف الشركة أو المؤسسة.

4- يتم شطب تصنيف المقاول في حالة سحب أكثر من مشروع منه خلال خمس سنوات من تاريخ سحب أول مشروع وذلك استناداً إلى كتاب صاحب العمل وتقرير اللجنة الفنية المشكلة بموجب المادة (25-ب) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته.

5- عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات أعلاه إذا توصلت اللجنة الى قناعة بعدم ثبوت تقصير أو شكوى وبطلان أسبابها.

ب- للمدير ان يقوم بعرض تقصير او مخالفة أي شركة او مؤسسة مقاولات مصنفة على اللجنة وتقوم اللجنة بالنظر في التقصير او احوالها الى لجنة فنية للتحقق ويتم اتخاذ احد الإجراءات الواردة في البند (أ) من هذه المادة.

المادة (36)- يحق للجنة التصنيف أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (25) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته.
في حالة ثبوت قيام المقاول ببيع أي عطاء أو التنازل عنه أو استخدام تصنيفه من قبل آخرين لتنفيذ أي عطاء أو شراؤه بإسم الغير.

المادة (37) - يجوز للجنة التصنيف الاستعانة بالخبراء والفنيين في الأمور المتعلقة بتقصير المقاولين، في حالة بيع العطاءات، شراء العطاءات بإسم الغير والتحقق من أداء المقاول في تنفيذ المشاريع ومنح أولئك الخبراء والفنيين مكافآت مالية بناءً علي تنسيب رئيس اللجنة وموافقة الوزير.

المادة (38)- لا يجوز تصنيف أي شركة مقاولات أردنية يشارك فيها مقاول أجنبي إلا إذا تحققت فيها الشروط التالية:-

أ - توفر الخبرة المقررة بموجب هذه التعليمات لدى الشرك الاردني بنسبة لا تقل عن (50%) من الخبرة المطلوبة للفئة الأعلى المطلوب التصنيف بها.
ب- على الشرك الأجنبي تقديم ثلاثة أضعاف الخبرة المطلوبة للفئة الأعلى المطلوب التصنيف فيها.

ج- توفر الاجهزة الفنية والإدارية والمالية المقررة لدى الشركة بموجب هذه التعليمات وأن يكون للشريك الأجنبي ممثلاً مقيماً في المملكة طيلة مدة التصنيف وذلك لغايات تطبيق المسؤوليات القانونية للشركة والالتزامات المترتبة عليها وأن يكون المهندسون الأجانب مسجلين لدى نقابة المهندسين الأردنيين.

د - أن يقوم الشرك الأجنبي بتحويل كامل حصته من رأس المال بالعملة الصعبة من خلال بنك محلي معتمد.
هـ- أن يكون هنالك مبرر للمصلحة العامة في إنشاء مثل هذه الشركة.

المادة (39) (يضاف (7) علامات لعلامة حسن الأداء في التقييم الفني للمقاول الحاصل على جائزة وزارة الأشغال العامة و الإسكان لتنفيذ المقاولات في آخر ثلاث سنوات.

المادة (40) تلغى تعليمات تصنيف المقاولين لسنة 2000 والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (4436) تاريخ 2000/6/11.

الملحق رقم (1)
تعريف المجالات والاختصاصات لأشغال المقاولات

أ -المجال الأول : (طرق):)

1-إختصاص (إنشاء الطرق):
إنشاء الطرق بكافة أنواعها من فتح وتعبيد وتزفيت ويشمل العمل الأشغال الترابية والسدود والفرشيات والجسور والعبارات والخلطات الإسفلتية وجدران الطرق الاستنادية والدهان والإشارات الإرشادية والتحذيرية وكذلك إنشاء تدابير صيانة التربة وحمايتها من الانجراف والانزلاق والانقلاب والصيانة وكل ما ورد في الاختصاص.

2-إختصاص (خلطات اسفلتية-:)
تجهيز وتنفيذ الخلطات الاسفلتية الساخنة والباردة للطبقات السطحية من الطريق بما في ذلك الترقيع وتجهيز مثل هذه الطبقات وصيانة تلك الأشغال.

3-إختصاص (أشغال خرسانية / جسور وتقاطعات والانفاق-:)
انشاء الجسور والتقاطعات والانفاق والانشاءات الخرسانية الثقيلة والمتخصصه وصيانتها.

4-إختصاص العبارات والجدران الاستنادية وعبارات التصريف
يشمل هذا الاختصاص إنشاء العبارات والجدران الاستنادية لأشغال الطرق وعبارات التصريف وصيانتها.

5- إختصاص (أشغال ترابية / حفریات وتعدين) :-
القيام بأعمال الحفر والردم لأجسام الطرق والسكك الحديدية والمطارات والتعدين وتنفيذ الفرشيات والتسويات الخ.

ب- المجال الثاني (الابنيه:)

إختصاص (إنشاء الأبنية)
انشاء المباني العامة والسكنية والمدارس والمستشفيات والفنادق ومشاريع الإسكان والفلل الخاصة والمباني الصناعية والخرسانية، بما في ذلك أشغال البنية التحتية والتمديدات والتكملة بحيث تكون المباني جاهزة للاستعمال وصيانة تلك الأشغال.

2-إختصاص (أبنية خرسانية / مصنعة:)
إنشاء المباني من عناصر خرسانية مسبقة الصنع ويشمل العمل تصنيع العناصر وتركيبها وإنشاء الأساسات وأشغال التكملة والتمديدات لمباني جاهزة للاستعمال وصيانتها ، ويشترط أن يكون المقاول مالكا" لمصنع العناصر الخرسانية.

3-إختصاص المنشآت المعدنية
إنشاء المباني المعدنية من مصانع ومستودعات وهناجر وخزانات الوقود والغاز ويشمل العمل المباني متكاملة من أساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون جاهزة للاستعمال ويشترط أن يكون المقاول مالكا" لمصنع الهياكل المعدنية.

4-إختصاص (أبنية جاهزة / مسبقة الصنع: (Prefab)
إنشاء المباني السكنية أو الصناعية أو العامة وغيرها . من المواد المعدنية أو الالسيست أو المبلمرة، ويشمل العمل المباني متكاملة من أساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون المباني جاهزة للاستعمال ويشمل الاختصاص صيانة تلك الأشغال، ويشترط أن يكون المقاول مالكا" للمصنع الذي تجهز فيه هذه الأشغال.

5-إختصاص (صيانة الأبنية:)
يشمل هذا الاختصاص الصيانة الدورية والوقائية للأشغال المدنية كأعمال ترميم الخرسانة والحجر والطوب والقضارة والأرضيات والمنجور والأشغال المعدنية والدهان وعزل السطوح ويشمل كذلك صيانة كل ما يتعلق بالعناصر والتجهيزات الكهربائية والميكانيكية والتمديدات الصحية وإدامة الصيانة للمستشفيات والمباني الأخرى.

*ملاحظة لغايات تعديل التصنيف تحسب 20% من قيمة أعمال إدامة الصيانة كحد أعلى من قيمة الخبرات المطلوبة للفئة.

6-إختصاص أعمال الديكور والتأثيث:
يشمل هذا الاختصاص إنشاء كافة أعمال الديكور والتأثيث للمباني وتصنيعها وإعداد التصاميم الداخلية لها حسب متطلبات المشروع.

ج- المجال الثالث (كهروميكانيك:)

1-إختصاص (كهروميكانيك):
تنفيذ جميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية مثل تمديدات شبكات المياه والتصريف والغاز والتدفئة والتكييف والتبريد وأنظمة مقاومة الحريق وأنظمة الامان والمراقبة والإنذار وكهربية إنارة المباني وإنارة الشوارع والساحات والملاعب والإشارات الضوئية وأشغال القوى الكهربائية والمنشآت ومحطات التوليد والتحويل الكهربائية ومحطات الرفع ومستودعات التبريد والمشاريع الصناعية وتشغيلها وصيانتها.

2-إختصاص (ميكانيك:)
تنفيذ الأعمال الميكانيكية والغاز وعمل تمديدات المباني الميكانيكية والصحية وأنظمة التدفئة والتكييف والتهوية والتبريد وتمديدات المختبرات وشبكات المياه والتصريف الداخلية وتركيب الاجهزة الميكانيكية مثل المراجل والمضخات والضواغط والثلاجات ومحطات الضخ والرفع وتشغيلها وصيانتها.

3-إختصاص (كهرباء:)
تنفيذ جميع الاعمال الكهربائية وتجهيز إنارة المباني والشوارع والمطارات والإشارات الضوئية وأشغال محطات التوليد والتحويل الكهربائية للنقل والتوزيع وتشغيلها وصيانتها، وتنفيذ شبكات الضغط العالي والضغط المنخفض فوق الارض وتحت الارض وتشغيلها وصيانتها.

4-إختصاص /الالكترونيات:-
تركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة والأنظمة الإلكترونية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسب الالكتروني والمقاسم والأجهزة الالكترونية وأنظمة الصوت والفيديو والحماية والإشارات الضوئية والأجهزة الطبية وصيانتها.

د- المجال الرابع (مياه وصرف صحي:)

1-إختصاص (مياه وصرف صحي):
ويشمل مشاريع المياه والصرف الصحي والري، ومشاريع محطات الضخ والرفع وشبكات تصريف المياه والخزانات التابعة لها والأعمال التكميلية من تمديد انابيب وصمامات الخ.

2-إختصاص محطات تنقيه (الصرف الصحي:)
إنشاء محطات التنقية للصرف الصحي ومحطات الضخ والرفع بما في ذلك الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية وتشغيلها وصيانتها.

3-إختصاص (محطات معالجة وتحلية مياه الشرب:)
إنشاء محطات معالجة وتحلية المياه وإزالة الأملاح بما في ذلك من أعمال مدنية وميكانيكية وكهربائية وكيمياوية وكذلك تشغيلها وصيانتها.

هـ- المجال الخامس (اشغال اخرى:)
يشمل هذا المجال الاختصاصات التالية:

1-إختصاص (شبكات الاتصالات):
و يشمل هذا الاختصاص على تنفيذ الاعمال التالية:
أ- الأعمال المدنية:وتشمل إنشاء المناهل بكامل مستلزماتها وحفر الخنادق وتوريد وتمديد مواسير، والطمم والدمك حسب المواصفات، بالإضافة الى التنظيف وإعادة الأوضاع كما كانت عليه قبل الحفر سواء كانت (ارض طبيعية، صبات خرسانية، بلاط، اسفلت الخ.)
ب- أعمال التركيبات:وتشمل تركيب الاعمدة وتمديد الكوابل بانواعها مع كافة مستلزماتها.

2-إختصاص (حفر آبار المياه:)
ويشمل هذا الاختصاص حفر آبار المياه وتجهيزها.

3-إختصاص (حفر الآبار لغايات الحقن والحقن والاساسات الخازوقية):

ويشمل هذا الاختصاص عمليات حفر الآبار وحقنها والغروز وحفر الآبار الخازوقية وإعدادها وصيها.

4-إختصاص أعمال تركيب منشآت صناعية " تنفيذ جميع الأعمال والأنظمة الكهربائية والميكانيكية الخاصة بالمشاريع الصناعية وتشغيلها وصيانتها.

5-إختصاص (الأشغال العامة):

يشمل هذا الاختصاص تنفيذ الأشغال في مجالات الأبنية والمياه والصرف الصحي والكهرباء والميكانيك والاتصالات وإنشاء الأسوار والاسيجة والأرصفة والممرات وأعمال الديكور ضمن القيم المحددة في الملحق رقم 2- من هذه التعليمات.

تعليمات التأهيل المسبق

للمقاولين والاستشاريين لسنة 2001

صادرة استناداً إلى المادة (4) والمادة (16) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته والى المادة (17) من تعليمات العطاءات الحكومية

المادة (1) : (تسمى هذه التعليمات) تعليمات التأهيل المسبق للمقاولين والاستشاريين لسنة 2001) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2):(أ) -مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

النظام : نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وأي تعديلات تطرأ عليه أو أي نظام آخر يحل محله.

الموازنة : الموازنة العامة للدولة.

وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل دعوة المشاركة بالتأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل بما فيها النماذج المعتمدة.

دعوة التأهيل: الإعلان في الصحف أو الدعوات الموجهة للمقاولين أو الاستشاريين وشروط التأهيل ومرفقاتها .

المشارك :المقاول أو الاستشاري الذي حصل على وثيقة التأهيل المسبق وقدمها في الموعد المحدد في دعوة التأهيل.

التقييم : التحقق من توفر الشروط الموضوعية في دعوة التأهيل المسبق لدى المشارك في ضوء دراسة عرض التأهيل المقدم منه.

التأهيل المسبق :التحقق المسبق من توفر الأسس المطلوبة لدى المشاركين وفقاً للمتطلبات الواردة في وثائق التأهيل المسبق بما فيها قدراتهم الفنية وإمكاناتهم المالية والإدارية وحجم التزاماتهم وقدرتهم على الأداء ، لتتم دعوتهم للمشاركة في مناقصة المشروع موضوع التأهيل المسبق.

اللجنة : لجنة العطاءات المختصة المشكلة وفقاً لأحكام النظام.

الجهة المختصة : الجهة المختصة بالتصديق على قرارات اللجنة وفقاً لأحكام النظام .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام وفي الشروط العامة للعقد لغايات تطبيق هذه التعليمات.

المادة (3): أ) -يتوجب على الدائرة ، قبل طلب دعوة التأهيل لأي مناقصة ، أن تعد وتنظم وثائق التأهيل المطلوبة حسب الأصول الفنية ، ووفق أحكام النظام ، والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وبنسخ كافية للتوزيع على المشاركين ، بالإضافة إلى عدد كافي من النسخ الإلكترونية .

ب- ترسل الدائرة إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة كتاباً تطلب فيه المباشرة بإجراءات التأهيل المسبق للراغبين بالمشاركة في مشروع معين على أن يرفق بهذا الكتاب وثائق التأهيل المسبق متضمنة ما يلي:-
1-معلومات عن المشروع.

2-برنامج تنفيذ المشروع المتوقع.

3-مصدر تمويل المشروع وقيمة التمويل.

4-المعلومات التي يتوجب على المشارك تقديمها ضمن عرضه للتأهيل المسبق على أن تتضمن ما يلي كحد أدنى:-

أ -الوضع المؤسسي للمشارك.

ب -الكوادر الإدارية والفنية العاملة لديه بشكل دائم.

ج- الكوادر الفنية المطلوب منه توفيرها للمشروع موضوع التأهيل المسبق.

د -المعدات والآليات والأجهزة المتوفرة لديه والضرورية لإنجاز العمل المطلوب.

هـ- خبراته السابقة في مجال العمل المطلوب.

و -الوضع المالي للمشارك.

ز -سجل اللجوء إلى المحاكمات أو التحكيم للمشاريع التي نفذها و/ أو التي تحت التنفيذ.

على أن يطلب من المشارك تقديم كافة المعلومات الواردة أعلاه مدعمة بالوثائق اللازمة ، وبشهادات أداء موثقة من أصحاب العمل فيما يخص خبراته السابقة في المشاريع التي نفذها أو تلك التي تحت التنفيذ.

5-تفاصيل أسس التقييم والمعايير التي سيتم بموجبها تقييم عروض التأهيل المسبق.

ج-1 -لا يسمح للمشاركين بالتآلف فيما بينهم ، أو مع أطراف أخرى، ويستبعد العرض المقدم من الائتلافات ، إلا إذا نصت شروط الدعوة بالسماح بالائتلاف ، على أن لا يسمح بالتآلف بين أكثر من طرفين اثنين.

2-إذا كان المشروع من النوع الذي تحتاج متطلباته إلى خبرات متخصصة متعددة الاختصاص ولا تتحقق إلا بالائتلاف بين ثلاثة أطراف أو أكثر فإنه يتوجب أخذ موافقة الجهة المختصة مسبقاً قبل إعلان دعوة التأهيل المسبق بناءً على تنسيب من رئيس اللجنة.

3-يتم التأهيل المسبق للائتلاف لكامل المشاركين فيه ، وإذا انسحب أحد أطراف الائتلاف فيعتبر تأهيل الائتلاف لاغياً ، ويستبعد من المشاركة بالمناقصة.

4-لا يسمح بأي صيغة أخرى لدعوة المشاركة بالتأهيل المسبق غير صيغة الائتلاف وخاصة صيغة المشاركة أو التجمع أو خلافه إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهة المختصة بناءً على تنسيب من رئيس اللجنة.

المادة (4) : يدعو رئيس اللجنة المختصة الراغبين بالمشاركة بالتأهيل المسبق من اختصاصات تتناسب مع نوع الأشغال أو الخدمات الفنية المطلوبة (حسب واقع الحال) لتقديم طلبات التأهيل المسبق متضمنة عروضهم الفنية، وذلك بالإعلان باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية أو بكلتيهما مرة واحدة أو أكثر في صحيفتين يوميتين على الأقل، كما يمكن نشر الإعلان عن طريق موقع الدائرة على شبكة الإنترنت ، مع مراعاة متطلبات الجهات الممولة للمشروع.

المادة (5) : (يتضمن الإعلان عن دعوة التأهيل المسبق الأمور الأساسية التالية):

أ -أسم المشروع وموقعه مع بيان موجز لوصف عناصر المشروع.

ب - اختصاصات الراغبين بتقديم طلبات التأهيل المسبق للمشروع.

ج - طريقة الحصول على نسخ وثائق التأهيل المسبق مع بيان ثمن النسخة في حال عدم توزيعها مجاناً

د - مصدر تمويل المشروع وقيمة التمويل.

هـ - تاريخ آخر موعد يسمح فيه باستلام وثائق التأهيل المسبق وبيان طريقة ومكان وآخر موعد لإيداع العروض ووقت فتحها.

المادة (6) : (للجان العطاءات المختصة ، استناداً إلى المادة (15-ب) من النظام ، أن تستعين بالخبراء والفنيين بتشكيل لجنة فنية منهم ، كلما كان ذلك ضرورياً ، لدراسة عروض التأهيل المقدمة ، وتقييمها ، وإعداد تقرير فني بذلك ، ورفعها إلى رئيس اللجنة.

المادة (7) : (تدرس اللجنة تقرير اللجنة الفنية ، في حال الاستعانة بها ، وتراجعها وتدققه وتعده ، إذا تطلب ذلك ، وتعد تقريرها الشامل متضمناً تنسيباتها وترفعه إلى الجهة المختصة بالتصديق على قراراتها وفقاً لأحكام النظام على أن يكون مرفقاً بالتقرير كافة المعلومات المتوفرة عن المؤهلين وخاصة ما يرد في البند (ب) من المادة رقم (8) لاحقاً كحد أدنى.

المادة(8):أ) - تتخذ الجهة المختصة ، بعد تسلمها تقرير اللجنة، قرارها وفقاً لما تراه مناسباً ، فإما أنها تصادق على تنسيبات اللجنة كما وردت ، أو أنها تعدّل قائمة المرشحين للتأهيل بالإضافة و/ أو الحذف أو إعادة التأهيل مع ذكر الأسباب وذلك خلال ثلاثين يوماً كحد أقصى من تاريخ رفع التقرير إليها ، أما إذا لم تصدر تلك الجهة المختصة قراراً بالخصوص خلال هذه المدة ، فتعتبر تنسيبات اللجنة مصدقة.

ب - للجهة المختصة أن تستبعد أي مشارك من المشاركين الذين تم تأهيلهم إذا ما توفرت لديها معلومات من خلال اللجنة أو من أي مصدر آخر تفيد بعدم قدرته على تنفيذ المشروع، أو أنه سبق وأخلّ بالتزاماته التعاقدية لأي مشروع داخل المملكة أو خارجها ، أو أنه عمد إلى تقديم معلومات غير صحيحة عن أوضاعه المالية أو الفنية أو الإدارية، أو أن حجم التزاماته التعاقدية داخل الأردن قد أصبح مرتفعاً أو يفوق قدراته المالية أو الفنية أو الإدارية أو أي سبب جوهري آخر مما قد ينعكس على تنفيذ المشروع موضوع التأهيل، وتبلغ الجهة المختصة قرارها مشفوعاً بالأسباب الموجبة إلى رئيس اللجنة لاستكمال الإجراءات.

ج - تكون تقارير اللجان والإجراءات والقرارات المتخذة مكتومة وتحت طائلة المسؤولية لحين التوصل إلى قائمة المؤهلين النهائية

المادة (9) :أ) - يعلن رئيس اللجنة قائمة المؤهلين بعد صدور قرار الجهة المختصة، وذلك بوضعها على لوحة إعلانات الدائرة ، أو بالطريقة التي يحددها ، للإطلاع عليها ، وعلى المعارضين من المشاركين تقديم طلبات الاعتراض خطياً لرئيس اللجنة خلال مدة سبعة أيام من تاريخ إعلان القائمة.
ب - تنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها، وترفع تقريراً بذلك إلى الجهة المختصة خلال مدة سبعة أيام من تاريخ إنتهاء مدة الاعتراض.
ج - تتخذ الجهة المختصة قرارها ، وفقاً لما تراه مناسباً ، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ رفع تقرير اللجنة إليها.

المادة (10) : (يتوجب ، قبل صدور الموافقة النهائية من الجهة المختصة على قائمة المؤهلين للمشاركة بالمنافسة ، أخذ الموافقة على مشاركة المقاولين والاستشاريين غير الأردنيين بالعطاءات الحكومية وفقاً لما جاء بالمادة (1-13)) ، ((2 - 13) لاحقاً ، وإذا كان المشروع ممولاً بقرض تموي أو بمنحة فتؤخذ موافقة الجهة الممولة ،

المادة (11) : (يدعو رئيس اللجنة المؤهلين للحصول على نسخ المناقصة لتقديم عروضهم، وفي حالة استنكاف عدد منهم يصبح معها عددهم أقل من أربعة فيتم اختيار البديلين عن المستنكفين بنفس الأسلوب الوارد في هذه التعليمات.

المادة (12) : (أن أسلوب التأهيل المسبق هذا لا يلغي صلاحيات لجنة العطاءات المختصة لطلب عروض فنية ومالية للعطاءات، بحيث تحدد اللجنة طريقة عملها بفتح العروض الفنية أولاً، أو بفتح العرضين مرة واحدة، وطريقة تقييم العروض.

المادة(13):

- 1- يتوجب التقيد بأحكام قانون مقاولي الإنشاءات الأردنيين رقم (13) لسنة 1987 وتعديلاته ، عند دعوة شركات المقاولات غير الأردنية.
- 2- يتوجب التقيد بأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين رقم (15) لسنة 1972 وتعديلاته وبأحكام نظام المكاتب والشركات الهندسية رقم (31) لسنة 1989 / نظام معدّل لنظام المكاتب والشركات الهندسية ، عند دعوة الاستشاريين غير الأردنيين.
- 3- في جميع الحالات تراعى متطلبات الجهة الممولة للمشروع.

المادة (14) :

تلغى تعليمات التأهيل المسبق للمقاولين والمستشارين لسنة 1989 ولسنة 2000.

تعليمات العطاءات الحكومية

**(نشرت في الجريدة الرسمية عدد 3642 بتاريخ 1987/3/1)
تعليمات مناقصات الاشغال الحكومية
صادرة بالاستناد الى المادة (16) من نظام الاشغال
الحكومية رقم (71) لسنة 1986**

المادة 1 - تسمى هذه التعليمات (تعليمات مناقصات الاشغال الحكومية لسنة 1987) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل الاول تعريف

المادة 2- أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام : نظام الاشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 واي تعديلات تطرأ عليه او اي نظام آخر يحل محله.

الموازنة : الموازنة العامة للدولة.

وثائق المناقصات: جميع الوثائق المتعلقة بالمناقصة وتشمل دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات والمخططات واسس الاحالة والعقد المبرم بشأنه واي اوراق اخرى مرتبطة بالعطاء.

دعوة العطاء : الاعلان في الصحف او الدعوات الموجهة للمقاولين او المستشارين وشروط المناقصة ومرفقاتها.

التقييم : التحقق من توفر الشروط الموضوعة في دعوة العطاء لدى المناقص في ضوء دراسة العرض الفني المقدم منه في عرض المناقصة.

التأهيل :التحقق من توفر الاسس المطلوبة لدى المتقدمين للتأهيل وفقاً للنماذج المعتمدة بما فيها قدراتهم الفنية وامكانياتهم المالية والادارية وحجم التزاماتهم وقدرتهم على الاداء.
اللجنة :لجنة العطاءات المختصة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام وفي الشروط العامة للعقد لغايات تطبيق هذه التعليمات.

الفصل الثاني اعداد وتنظيم وثائق العطاء

المادة 3-أ يتوجب على الدائرة قبل طلب دعوة الى اي عطاء ان تعد وتنظم وثائق العطاء المطلوبة حسب الاصول الفنية ووفق احكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وينسخ كافيهِ للتوزيع على المناقصين.

ب- ترسل الدائرة الى رئيس لجنة العطاءات المختصة كتاباً تطلب فيه طرح العطاء على ان يرفق بهذا الكتاب المعلومات والوثائق التالية:

- 1-اسم الجهة التي اعدت المتطلبات او الدراسات والجهة التي ستتولى المتابعة والاشراف.
- 2-قرارات الاستملاك ومخططات الاراضي ومخططات الموقع التنظيمية بالنسبة للابنية، او المخطط العام بالنسبة لمشاريع الطرق والمشاريع الاخرى.
- 3-تقرير دراسة التربة المعد من جهة متخصصة بالنسبة لعطاءات الاشغال.
- 4-تقديرات الكلفة الاولية في عطاءات الاشغال.
- 5-الجهة التي ستقوم بالانفاق على المشروع مع بيان مقدار المخصصات المرصودة له في الموازنة، وموافقة مجلس الوزراء على توفير المبالغ الزائدة عن المخصصات المرصودة.
- 6-اسماء ممثلي الدائرة في لجنة العطاءات المختصة.

المادة 4-أ -تتضمن وثائق عطاء الخدمات الفنية على المعلومات والبيانات التالية بالاضافة الى اي متطلبات اخرى يحددها صاحب العمل في دعوة العطاء:

- 1-وصف عام للمشروع مع جدول متطلبات الدائرة والغاية من تصميم المشروع وتحديد مراحل العمل المختلفة فيه.
- 2-مخططات الاراضي ومخططات التنظيم بالنسبة لمشاريع الابنية، والمخططات العامة بالنسبة للمشاريع الاخرى، وكذلك قرارات الاستملاك واي متطلبات اخرى بهذا الخصوص.
- 3-حدود الكلفة التي يجب ان يعمل ضمنها المصمم بالنسبة لتكاليف المشروع المنوي تصميمه.
- 4-الشروط التعاقدية ومسودة العقد، وطريقة تقديم العروض.
- 5-طريقة تحديد مدة انجاز العمل وبدل الاتعاب ومقدار الكفالات المطلوبة.

ب -تتضمن وثائق عطاء الاشغال على البيانات والمتطلبات المدرجة ادناه بالاضافة الى اي متطلبات اخرى يحددها صاحب العمل في دعوة العطاء:

1-وصف المشروع: على ان يتضمن المعلومات الاساسية عن طبيعة المشروع وعناصره وحجمه وموقعه لأي نوع من الاشغال المطلوبة التالية:

مشاريع الابنية: بيان عدد الابنية والطوابق ومساحاتها وأي منشآت اخرى ملحقة بها وكذلك اشغال الموقع والخدمات.
مشاريع الطرق: بيان نوع الطريق وطوله وعرضه وعدد مساربه وتقطتي البداية والنهاية له ومنشآت التصريف والجسور والتقاطعات.
المشاريع الاخرى: تحدد المعلومات الخاصة بأي مشروع منها حسب طبيعته.

2-تعليمات المناقصة: وتتضمن الارشادات والشروط التي يطلب الى المناقصين التقيد بها حول كيفية تقديم العروض ومقدار كفالة المناقصة والمعلومات الاساسية عن المقاول ومؤهلاته وما يتوجب ارفاقه بالعرض من معلومات ووثائق واي بيانات اخرى.

3-الشروط العامة لعقد المقاولة وهي الشروط المبينة في دفتر عقد المقاولة الصادر عن الوزارة والتي يتوجب على الدوائر والمستشارين التقيد بها.

4-الشروط الخاصة لعقد المقاولة وهي الشروط المكملة للشروط العامة واي تعديلات عليها واي شروط اضافية اخرى يتطلبها العطاء بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعروض التمويلية وكيفية تنفيذ المشروع ومراحله وحق صاحب العمل في تجزئته.

5-المخططات :وهي المخططات التفصيلية اللازمة لتنفيذ المشروع ومخططات الاراضي والموقع والمخططات التنظيمية.

6-المواصفات الفنية وداول الكميات والاسعار وتتضمن المواصفات الفنية العامة والمواصفات الفنية الخاصة بالمشروع، وداول الكميات والاسعار مبنوية في اجزاء من بنية تحتية واشغال موقع واشغال هيكل واشغال تكملة.

7-نماذج العقد والكفالات.

8- اي ملاحق اخرى لوثائق العطاء.

الفصل الثالث الكفالات والغرامات

المادة 5-أ- تحدد كفالات عطاءات الاشغال على النحو التالي:

1-كفالة المناقصة :تحدد بمبلغ مقطوع، ويحتسب هذا المبلغ على اساس نسبة (2-3%) من القيمة المقدرة للعطاء ويتم بيانه في ملحق نموذج عرض المناقصة.

2-كفالة حسن التنفيذ: تكون بنسبة 10% من قيمة العقد.

3-كفالة الصيانة: تكون بنسبة 5% من قيمة المشروع الفعلية بعد الانجاز.

4-يحدد لعطاءات الخدمات الفنية كفالة حسن اداء بنسبة 10% من قيمة العقد.

5-تحدد في ملحق نموذج عرض المناقصة مدة تنفيذ العطاء وقيمة غرامة التأخير عن كل يوم على ان تكون تلك الغرامة متناسبة مع قيمة العطاء ومدة تنفيذه وتحسب وفقاً للمعادلة التالية:

غرامة التأخير = 10% من معدل الانتاج اليومي

غرامة التأخير = 10 X قيمة العطاء المقدرة

100 مدة التنفيذ بالايام

الفصل الرابع إجراءات العطاء

المادة 6-أ- يتوجب على رئيس اللجنة قبل الاعلان عن طرح اي عطاء ان يتحقق ما يلي:
1-توفر جميع متطلبات طرح العطاء المنصوص عليها في هذه التعليمات وفي حالة وجود نقص في الوثائق او المعلومات يقوم رئيس اللجنة بطلب استكمالها، وعلى الجهة المعنية استكمال النواقص المطلوبة.

2-توفر العدد الكافي من نسخ المناقصة.

3-التأكد من عدم وجود اعفاءات مالية او ضريبية الا اذا كانت هنالك موافقة مسبقة من مجلس الوزراء على ذلك.

- المادة 7-أ- يتضمن الاعلان عن طرح العطاء الامور التالية:
- 1-موضوع المناقصة وموقع المشروع مع بيان موجز لوصف المشروع.
 - 2-ثمن نسخة المناقصة للاشغال او الخدمات الفنية.
 - 3-فئات المقاولين المسموح لهم بالاشتراك في عطاءات الاشغال او فئات ومؤهلات المستشارين المسموح لهم بالاشتراك في عطاءات الخدمات الفنية حسب مقتضى الحال.
 - 4-تاريخ آخر موعد يسمح فيه للمناقص بشراء نسخ المناقصة وبيان التاريخ والساعة المحددين لموعد ايداع العروض ومكان ايداعها.
 - 5-قيمة التمويل ومصدره بالنسبة للمشاريع الممولة.

ب - يحدد رئيس اللجنة المختصة ثمن نسخة المناقصة وفقاً لمايلي:

قيمة العطاء المقدره	ثمن النسخة الواحدة
اقل من 25 (الف دينار 10	دينار
من 25-50 (الف دينار 15	دينار
من 51-100 (الف دينار 25	دينار
من 101-250 (الف دينار 50	دينار
من 251-500 (الف دينار 100	دينار
من 501-750 (الف دينار 125	دينار
من 751 (الف الى مليون دينار 150	دينار
ما زاد على مليون دينار الى (5) مليون دينار 150-300	دينار
ما زاد على (10) مليون دينار 1000	دينار

2-عطاءات الخدمات الفنية:

*توزع نسخة المناقصة الخاصة بالخدمات الفنية مجاناً للاستشاريين المسموح لهم المشاركة بالعطاء.

ج - يتوجب على رئيس اللجنة دعوة المقاولين من اختصاصات وفئات تتناسب وقيمة الاشغال المطروحة لتقديم عروضهم غير انه يجوز دعوة المقاولين المصنفين في فئة اعلى مباشرة من الفئة المطلوبة لقيمة العمل للمشاركة في العطاء.

المادة 8-أ - يدعى المناقصون لتقديم عروضهم بالاعلان باللغة العربية مرة واحدة او اكثر في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل، غير انه يجوز ان يتم الاعلان باللغة الانجليزية اضافة للغة العربية عند دعوة المقاولين او المستشارين الاجانب للاشتراك في المناقصة.

ب- يجوز في عطاءات الدعوة الخاصة ارسال الدعوة بواسطة البريد المسجل او تسليمها باليد الى المقاولين او المستشارين الذين يوافق صاحب العمل على دعوتهم للمناقصة بناء على تنسيب من رئيس اللجنة.

ج- يجب ان تكون هنالك فترة زمنية كافية بين الاعلان عن المناقصة وموعد ايداع العروض تكفي لدراستها واعداد العروض، على ان لا تقل مدة توزيع نسخ المناقصة عن سبعة ايام، كما تعطى مدة سبعة ايام على الاقل بين آخر موعد لبيع نسخ المناقصة وموعد ايداع العروض.

**د - لرئيس اللجنة تمديد مدة ايداع العروض على ان يعلن عن ذلك في الصحف او يتم اشعار المشتركين بالمناقصة بذلك.

هـ- لرئيس اللجنة المختصة إصدار ملاحق لدعوة العطاء، ويجب تسليمها في هذه الحالة الى المناقصين المشتركين قبل مدة لا تقل عن اسبوع من تاريخ ايداع العروض.

*عدلت هذه الفقرة بموجب كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم ع/4/39/3630 تاريخ 2000/12/14.

**عدلت هذه الفقرة بموجب قرار الوزير الصادر بالكتاب رقم ع/4/67/1229 تاريخ 1999/6/22.

المادة 9- يتم تقديم عروض المناقصات حسبما تطلبه الدائرة المعنية او وفقاً لما يتم تحديده في وثائق العطاء بأحدى الطريقتين التاليين:

أ -ضمن ظرف واحد يحتوي على المعلومات الفنية المطلوبة في دعوة العطاء، والعرض المالي المتضمن للاسعار المعروضة، ويتم في هذه الحالة دراسة العرضين الفني والمالي معاً وتقييمهما.

ب -في ظرفين اثنين منفصلين احدهما يحتوي على (العرض الفني) والآخر يحتوي على (العرض المالي)، على ان يكتب على كل مغلف اسم المناقص ورقم العطاء ونوع العرض، وفي هذه الحالة تفتح أولاً العروض الفنية للمناقصين، ويجري دراستها وتقييمها من قبل اللجنة المختصة لاختيار العروض المستوفية لشروط العطاء، ثم تفتح العروض المالية المقدمة من المناقصين الذين تم اختيارهم وتعاد العروض المالية الأخرى التي لم يتم فتحها الى اصحابها.

المادة 10-أ- على كل مناقص يتقدم بعرض للمناقصة التقييد بما يلي:

1-ان يقدم عرضه موقفاً وبالعدد المطلوب من النسخ في مغلفات محكمة ومختومة، على ان تكون النسخة الاصلية من بينها، واذا وقع اي تناقض في المعلومات بين النسخ المقدمة، فتعتمد النسخة الاصلية.

2-ان يودع عرضه قبل انتهاء الموعد المحدد لايداع العروض في الصندوق المخصص لهذه الغاية، ولا يجوز استلام اي عرض يقدم بعد الموعد المحدد.

ب -يجوز للمناقص الذي سبق ان اودع عرضاً في صندوق العطاءات ان يودع مذكرة تعديلية لعرضه او ان يقدم عرضاً بديلاً بالاضافة الى عرضه الاصيلي الذي يجب ان يكون مستوفياً لشروط العطاء قبل انتهاء موعد ايداع العروض وتقوم اللجنة بدراسة هذه المذكرة مع العرض واذا لم يستوف العرض الاصيلي الشروط القانونية للعطاء يهمل العرضان.

ج -اذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتعذر وضعها في الصندوق فتسلم في مثل هذه الحالة الى سكرتير اللجنة الذي يتعين عليه ان ينظم كشفاً بها ويسلمه الى اللجنة قبل فتح العروض.

د -اذا ارسل العرض بواسطة البريد فيجب ان يتم ذلك بواسطة البريد المسجل وان يكون العرض المقدم عرضاً متكاملأ ويوجه باسم رئيس اللجنة شريطة ان يصل قبل الموعد المحدد لايداع العروض.

هـ -اذا كان المناقص شركة اجنبية فيجب ان يذكر في عرضه اسم شريكه الاردني او ممثله، او ان يقدم وثيقة ترخيص مكتبه المسجل في المملكة.

المادة 11- يخصص للعطاءات صندوق خاص في المكان الذي يعينه رئيس اللجنة، ويكون لهذا الصندوق ثلاثة اقبال مختلفة يحتفظ رئيس اللجنة بمفتاح واحد منها، ويحتفظ سكرتير اللجنة او ممثل وزارة الاشغال العامة والاسكان بمفتاح القفل الثاني، ويحتفظ احد اعضاء اللجنة الاخرين الذي تسميه اللجنة بمفتاح القفل الثالث.

المادة 12-أ -يفتح صندوق العطاءات في التاريخ والساعة المحددين في دعوة العطاء بحضور النصاب القانوني للجنة، وإذا لم تتمكن اللجنة من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد، فلها ان تؤجله الى موعد آخر ويتوجب عليها ان تدون ذلك في محضر جلستها.

ب -تقوم اللجنة بفتح عروض المناقصات في جلسة علنية وبحضور من يرغب من المناقصين وتعلن القيم الاجمالية للعروض كما وردت قبل التدقيق الحسابي، واذا كان العرض مقدماً في مغلفين منفصلين فعلى اللجنة في هذه الحالة التقييد بأحكام المادة (9) من هذه التعليمات.

ج -يوقع اعضاء اللجنة الحاضرون على نسخ عروض المناقصات التي يتم فتحها.

المادة 13-أ- لا تنظر اللجنة في عروض المناقصات المخالفة لشروط العطاء وبخاصة في الحالات التالية-:

1-عدم ارفاق كفالة المناقصة المطلوبة في العطاء.

2-وجود تحفظات او شروط منافيه لشروط العطاء.

3-وجود اي شطب او اضافة او الغاء يؤدي الى الغموض وعدم الوضوح.

ب- يجوز للجنة ان تستبعد عروض المناقصات في اي من الحالتين التاليتين-:

1-عدم توقيع المناقص على العرض.

2-عدم كتابة اسعار الوحدة للبنود بالكلمات اضافة الى الارقام.

المادة 14-أ- تتبع الاجراءات التالية من قبل اللجنة عند دراسة العروض وتقييمها-:

1-تسجيل محضر لكل جلسة من جلساتها، ويتم توقيع ذلك المحضر من قبل اعضاء اللجنة.

2-دراسة العروض بصورة اولية للتحقق من تقييد المناقص بشروط دعوة العطاء من حيث تصنيفه واكتمال عرضه وعدم وجود شروط منافيه لمتطلبات دعوة العطاء.

3-تحويل العروض الى لجنة فنية كلما دعت الحاجة لتقوم بدراستها وتنظيم تقريرها خلال المدة المحددة لها.

4- * المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات بالاحالة يجب عدم الافصاح عنها الى مقدمي العطاءات او اي اشخاص آخرين غير المنوط بهم لهذه العملية رسمياً وحتى وقت الاعلان عن الاحالة على المناقص الفائز.

وأى مجهود من اي من مقدمي العطاءات للتأثير على اللجنة اثناء عملية تقييم العطاءات او اثناء اتخاذ القرار بالاحالة قد يؤدي الى استبعاد عرضه.

5- * أ - قد تطلب اللجنة - حسب تقديرها - من اي من مقدمي العطاءات توضيحاً لعرضه شاملاً تحليلاً لفئات اسعاره لمساعدتها في اختبار وتقييم ومقارنة العطاءات ويكون طلب الايضاح والرد عليه كتابة او برقياً او بالتلكس او بالفاكس او بالبريد الالكتروني (E.MAIL) ولن يطلب او يقوم او يسمح بأي تغيير في سعر او محتوى العطاء الا ما يلزم لتأكيد اي تصحيح لأخطاء حسابية تم اكتشافها عند تقييم العطاء.

* ب - لا يسمح لأي من مقدمي العطاءات (المناقصين) بالاتصال باللجنة بخصوص عرضه وذلك من تاريخ فتح عروض العطاءات وحتى احالة العطاء على احد المناقصين، وإذا اراد اي مناقص ان يمد او يخطر اللجنة بمزيد من المعلومات فعليه ان يفعل ذلك كتابة وبناءً على طلب اللجنة.

ب - يراعى عند تقييم العروض من قبل اللجنة التحقق من اهلية المناقص وكفاءته المالية ومطابقة عرضه لشروط دعوة العطاء وامكانيته في انجاز الالتزام المترتب على العطاء الجديد اضافة لحجم التزامه السابق وذلك في ضوء فئة تصنيفه.

ج - اللجنة ان ترفض اي عرض اذا كانت اسعاره اقل بكثير من اسعار الكلفة او الاسعار الدارحة او الاسعار المقدره من قبل الدائرة المختصة مع بيان اسباب الرفض بالتفصيل.

د - يجوز للجنة ان تقرر استدعاء اي مناقص للاستفسار منه عن اي معلومات او تحليل لاسعار البنود في عرضه دون ان يلحق ذلك اي اجحاف بحقوق المناقصين الآخرين، وتدون اللجنة نتيجة مناقشة هذا المناقص في محضر جلساتها.

هـ - لرئيس اللجنة ان يقرر اعادة كفالات المناقصين الذين تظهر الدراسة بأنهم ليسوا أهلاً لاحالة العطاء عليهم.

*اضيفت بموجب قرار الوزير الصادر بالكتاب رقم ع/938/67/4 تاريخ 2000/4/20

وتعميم الوزير الصادر بالكتاب رقم ع/967/39/4 تاريخ 2000/4/25.

المادة 15-أ -تقوم اللجنة باحالة العطاء على المناقص المتقدم بأفضل العروض وفقاً لاحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، ويتولى رئيس اللجنة رفعه الى الجهة صاحبة الصلاحية بتصديق القرار.

ب - يبلغ قرار الاحالة بعد تصديقه الى صاحب العمل، ويقوم صاحب العمل بتبليغ المناقص الذي رسى عليه العطاء بالقرار.

ج- لا يجوز إجراء اي تعديل على قرار الاحالة الا بقرار لاحق صادر عن نفس اللجنة وخاضع للتصديق.

أحكام عامة

المادة 16-أ- تقوم الدائرة المختصة باعداد اتفاقية العقد تنفيذاً لقرار الاحالة الذي تم تصديقه.

ب- على المناقص الذي تقرر احالة العطاء عليه ان يدفع رسوم طوابع الواردات على عقد تنفيذ العطاء اذا احيل عليه بالاضافة الى الرسوم الاخرى المترتبة عليه وان يقدم كفالة حسن التنفيذ خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه تمهيداً لتوقيع العقد، واذا لم يحضر خلال تلك الفترة فيعتبر مستنكفاً وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في وثائق العطاء بما فيها مصادرة كفالة المناقصة وتنفيذ الاشغال على حسابه بالطريقة التي تراها الدائرة المختصة مناسبة.

المادة 17-أ- اذا لم يحدد في دعوة المناقصة مدة التزام المناقص بعرضه تعتبر مدة الالتزام (90) يوماً من تاريخ ايداع العرض.

ب- يتوجب على الدوائر ولجان العطاءات المختصة مراعاة عدم طرح عطاءات مجزأة تتضمن العمل نفسه من المخصصات ذاتها وتتداخل الاجزاء في مدة التنفيذ، الا اذا كان المقصود منه توزيع العمل على اكثر من مقاول واحد لاغراض سرعة الانجاز، ويتم ذلك بعد اخذ موافقة الوزير المختص خطياً.

ج- على اللجان المختصة التقيد بالتعليمات الصادرة وفقاً لأحكام النظام بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتصنيف وتأهيل المقاولين والمستشارين من اردنيين وغير اردنيين.

د- يعفى صاحب العمل من توجيه اي اخطار او انذار الى اي مقاول او ميسنشار للقيام بأي من الالتزامات القانونية او التعاقدية المفروضة عليه سواء كان ذلك الاخطار او الانذار عدلياً او عادياً الا اذا نص العقد بين الفريقين على غير ذلك.

المادة 18-أ- تقوم لجنة العطاءات المختصة بما يلي:-
1- تنظيم سجل للعطاءات المطروحة لكل سنة بأرقام متسلسلة.
2- فتح ملف خاص لكل عطاء على ان يحفظ في الملف جميع المعلومات المتعلقة بالعطاء من دعوة العطاء وقرار الاحالة وشهادة تسلم الاشغال واي معلومات اخرى عن كيفية انجاز المقاول لالتزامه.

ب- على دائرة العطاءات اعداد سجل سنوي مجلد لجميع العطاءات المركزية وقرارات احالتها.

المادة 19- تلغى (تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية) المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (3211) الصادرة بتاريخ 1984/2/1.

**تعليمات التأهيل للمكاتب الهندسية لسنة 2006 وتعديلاتها
صادرة استناداً إلى المادة 4 من نظام الأشغال الحكومية
رقم 71 لسنة 1986 و تعديلاته**

المادة (1) - (تسمى هذه التعليمات " تعليمات التأهيل للمكاتب الهندسية لسنة 2006 " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) - (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الأشغال العامة والإسكان.

الوزير : وزير الأشغال العامة والإسكان.

المدير: مدير عام دائرة العطاءات الحكومية.

الدائرة : دائرة العطاءات الحكومية.

الخدمات الهندسية : الدراسات والتصاميم ووثائق العطاءات و المخططات و المواصفات الهندسية للأشغال

والمشاريع والإشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل ما يلزم لذلك من أجهزة ومواد ولوازم وأعمال بما في ذلك

الفحوصات المخبرية والميدانية وأعمال المساحة وأي استشارات هندسية تتعلق بالأشغال

المكتب الهندسي : أي شخص طبيعي أو معنوي مصنف لدى نقابة المهندسين الأردنيين حسب نظام المكاتب

والشركات الهندسية ويقوم بتقديم الخدمات الهندسية أو أي ائتلاف مسجل بين أي منهم.

الاختصاص : هو العمل الهندسي الذي يمارسه المكتب الهندسي في أحد أقسام الهندسة الرئيسية أو فروعها

والمسجل في نقابة المهندسين.

التأهيل : التقييم العام في مجالات الاختصاص حسب الأسس والشروط والتعليمات المعمول بها لدى الدائرة

لغايات المشاركة في عطاءات الخدمات الهندسية الحكومية.

لجنة التأهيل : هي اللجنة المشكلة بموجب تعليمات التأهيل للمكاتب الهندسية الصادرة استناداً إلى المادة رقم (4) من

نظام الأشغال الحكومية رقم 71 لسنة 1986 والتي تقوم بتأهيل المكاتب الهندسية حسب التعليمات المعمول بها لدى

الدائرة.

المادة(3) -

أ -يشكل الوزير لجنة لتأهيل المكاتب الهندسية المحلية لتقديم الخدمات الهندسية كتأهيل عام وبعين الوزير أعضاء

اللجنة ومجاللات عملها بتسبيب من المدير وتكون مدة عمل هذه اللجنة سنة واحدة وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع

أو بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين , ويكون النصاب إذا كان عدد الحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.

ب- يرأس المدير لجنة التأهيل.

ج- ترفع قرارات لجنة التأهيل إلى الوزير لتصديقها.

د- للوزير بناء على تنسيب المدير منح مكافآت مالية لأعضاء لجنة التأهيل ومقررها.

هـ- يجوز للجنة التأهيل أن تستعين بالخبراء و الفنيين بالأمر المتعلقة بتأهيل المكاتب الهندسية , و للوزير بناء

على تنسيب المدير منح مكافآت مالية تتناسب مع المهام التي كلفوا بها.

المادة (4) -

أ -يتم الإعلان للراغبين في التأهيل من المكاتب الهندسية في الصحف المحلية من قبل الدائرة.

ب- يتم استقبال طلبات التأهيل للمكاتب الهندسية اعتباراً من منتصف شهر أيلول و حتى منتصف شهر تشرين أول

من كل سنة.

ج- على المكتب الهندسي الذي يتقدم للتأهيل تقديم الوثائق التالية:

1-تعينة النماذج المخصصة.

2-كشف حديث من نقابة المهندسين بأسماء المهندسين العاملين في المكتب.

3-كشف حديث من الضمان الاجتماعي بأسماء الجهاز الفني المطلوب للتأهيل.

4-السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للجهاز الفني العامل في المكتب الهندسي.

5-شهادة حديثة بتسجيل الشركة صادرة عن مراقب الشركات بأسماء الشركاء الحاليين في المكتب الهندسي.

6-شهادة حديثة بتسجيل الاسم التجاري في وزارة الصناعة و التجارة.

7-رخصة مهن سارية المفعول.

8-نسخة إلكترونية تحوي جميع الوثائق أعلاه.

* 9-وثيقة تأمين المسؤولية المهنية سارية المفعول.

- د - تشمل أسس التأهيل اختصاصات المكتب الهندسي وأدائه وكوادره الفنية والإدارية وخبراته في مجال الاختصاص المطلوب وتجهيزاته وإمكاناته كما هي مبينة بالملاحق رقم (1 ، 2 ، 3) من هذه التعليمات.
- هـ- للجنة التأهيل في أي وقت زيارة المكتب الهندسي والتأكد من التزامه بتوفير المتطلبات التي تم التأهيل بموجبها ولها الحق بإعادة النظر في تأهيل المكتب الهندسي و فئة تأهيله.
- و- إن توفر المتطلبات فقط لدى المكتب الهندسي للمجال و الفئة لا يعتبر حقاً للمكتب الهندسي بالترافع , و تقوم اللجنة بالنظر بترافع المكتب الهندسي على ضوء كافة المعايير الواردة في هذه التعليمات وحسب قناعتها.
- ز- تعلن قرارات التأهيل على لوحة الإعلان في الدائرة وتبلغ المكاتب التي لم توافق اللجنة على ترافعها خطياً وتعطى المكاتب الهندسية مدة ثلاثين يوماً للاعتراض على قرارات اللجنة من تاريخ إعلانها أو تبليغها.
- ح- يكون التأهيل سنوياً , ويعاد الطلب مع كافة الوثائق المرفقة للمكتب الهندسي بعد اتخاذ القرار المناسب من قبل لجنة التأهيل.

*تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2010/1) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 5047 تاريخ 2010/8/16

- ط- ينظر بإعادة تقييم المؤهلين على ضوء ما يلي:
- 1- أداء المكتب الهندسي و مستوى الخدمات الهندسية المقدمة منه.
 - 2- التغييرات التي تطرأ على رؤساء الاختصاص و الكوادر الفنية الأخرى.
 - 3- حجم و تميز المشاريع.
 - 4- مدى مواكبة المكتب الهندسي للتطور الحاصل في أسلوب تقديم الخدمات الهندسية من حيث التدريب المستمر لرؤساء الاختصاص و الكوادر الفنية الأخرى بالإضافة لاستخدام الأساليب الحديثة من برمجيات و أجهزة.
- ي- على المكتب الهندسي إبلاغ الدائرة بأية تغييرات أو تعديلات تطرأ على رؤساء الاختصاص و الكوادر الأخرى خلال شهر من حدوث التغيير أو التعديل.

المادة (5) -

يتم التأهيل للمكاتب الهندسية ضمن فئات في المجالات التالية:-

- أ- الأبنية.
- أ -الطرق.
- ب-المياه و الصرف الصحي.
- ج-الكهروميكانيك.
- د -الهندسة المتخصصة.
- هـ -فحوصات المواد.
- و -استطلاع الموقع.
- ز -البيئة.
- ح-أي مجال آخر يوافق عليه الوزير بناء " على تنسيب المدير.

المادة (6) :

أ -للمدير أن يقوم بعرض شكوى تقصير أي مكتب هندسي مؤهل في عمله على لجنة التأهيل , وتقوم لجنة التأهيل بالنظر في الشكوى أو إحالتها إلى لجنة فنية يتم تشكيلها من قبل لجنة التأهيل لدراستها وتقديم تقريرها بذلك في مدة لا تتجاوز الشهرين , وتقوم لجنة التأهيل بالتنسيب للوزير لاتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه بحق المكتب الهندسي إذا ثبت تقصيره بناءً على تقرير اللجنة الفنية , على أن يتم استدعاء المكتب الهندسي إلى لجنة التأهيل للاستماع لوجهة نظره قبل اتخاذ القرار النهائي بحقه.

ب- للجنة التأهيل التنسيب باتخاذ الإجراءات التالية بحق المكاتب الهندسية المقصرة في عملها :

- 1-لفت نظر
- 2-تنبيه.
- 3-إنذار.

4-حرمان لمدة محددة لا تزيد عن سنة من المشاركة في العطاءات الحكومية التي يتم الإعلان عنها ضمن فترة الحرمان.

5-تنزيل فئة التأهيل.

6-شطب تأهيل المكتب.

ج -يحسم على المكتب الهندسي من علامة حسن الأداء في التقييم الفني للعطاءات وفقاً للعقوبة المنخدة بحقه حسب الآتي:

التنبيه (3) : علامات.

الإنذار (7) : علامات.

الحرمان : (3) علامات عن كل شهر حرمان.

د- للجنة التأهيل أن لا توافق على ترفيع أي مكتب هندسي في حال وجود عقوبات على المكتب , كما لا يجوز ترفيع المكتب الهندسي إلى الفئة الأعلى في أي مجال في حال وجود عقوبات مجموع حسوماتها (30) علامة.

هـ - في حال حصول المكتب على حسم (40) علامة أو أكثر فيحق للجنة التأهيل إعادة النظر في تأهيله , و يبلغى حسم العلامات عن المكتب في حال تنزيل درجة تأهيله.

و- مدة سريان حسم العلامات (في الفقرة (ج) أعلاه) هي ثلاث سنوات متواملة من تاريخ إيقاع العقوبة , وذلك لغايات تنفيذ ما ورد في البندين (د , هـ.)

ز- إذا لم يتمكن المكتب الهندسي من التعاقد على مشاريع هندسية في القطاعين العام أو الخاص لمدة سنتين متواصلتين , فيحق للجنة التأهيل إعادة النظر في تأهيله.

ح- يضاف (5) علامات لعلامة حسن الأداء في التقييم الفني للعطاءات للمكتب الهندسي الحاصل على جائزة وزارة الأشغال العامة و الإسكان للعمل الاستشاري في آخر ثلاث سنوات.

المادة 7) – (اخذين بالاعتبار ما ورد في المادة (5) أعلاه ، تقوم الدائرة كلما دعت الحاجة بإجراء التأهيل

الخاص لأي مشروع وحسب ما تراه مناسباً" ضمن أي من الطرق أو الأساليب التالية:-

أ -يطلب عروض فنية ومالية للعطاءات بحيث يتم تحديد طريقة العمل لفتح العروض وطريقة تقييم العروض الفنية والمالية وتحديد العروض الفنية المقبولة والتي سيتم فتح عروضها المالية وذلك في شروط دعوة العطاء.

ب -بالدعوة إلى تأهيل خاص مسبق قبل تقديم العروض الفنية والمالية وبعد إقرار نتيجة التأهيل وإعلانها يدعى من تم تأهيلهم للحصول على نسخ المناقصة لتقديم عروضهم الفنية والمالية.

ج- أي أسلوب أو طريقة أخرى تراها الدائرة مناسبة.

المادة (8) - (يجوز للمكاتب أن تتقدم للتأهيل العام الدائم كائنتلاف بهدف الاندماج حسب الأسس التالية:

أ -أن يكون جميع الأطراف الراغبين في الائتلاف من المؤهلين في الدائرة في أي مجال أو أي اختصاص.

ب-يسمح بالائتلاف للمكاتب الهندسية المؤهلة على أن تكون من نفس الفئة أو الفئة الأدنى مباشرة للمجالات والاختصاصات المختلفة.

ج-يجب أن يتوفر في الائتلاف الحد الأدنى من الكوادر المحددة في أسس التأهيل للفئة والمجال اللذين سيتم تأهيل الائتلاف بهما

د -أن يتوفر لدى أطراف الائتلاف الخبرة المطلوبة للفئة والمجال الذي سيتم تأهيل الائتلاف به إضافة إلى توفر الخبرة المطلوبة لرؤساء الاختصاص.

هـ -يسمح بأن يكون مقر الائتلاف في أي من مكاتب أحد أطراف الائتلاف أو في مقر جديد مناسب يحوز على موافقة لجنة التأهيل.

و -يعلق تأهيل أطراف الائتلاف منفردين بعد تأهيلهم ضمن الائتلاف مباشرة، ويشترط أن يحافظ أطراف الائتلاف على كوادرهم كما كانت قبل الائتلاف، ولا يسمح لأي منهم المشاركة بالعطاءات الحكومية التي تطرح بشكل منفرد وتعطى المكاتب الهندسية مدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ تأهيل الائتلاف لاستكمال إجراءات الاندماج فيما بينها، وبخلاف ذلك يتم إلغاء تأهيل الائتلاف.

ز -يجب توثيق الائتلاف وتسجيله في كل من نقابة المهندسين الأردنيين والدائرة حسب نموذج اتفاقية الائتلاف المعتمد لدى الدائرة.

- ح- تعامل المكاتب الهندسية المؤتلفة عند تأهيلها كما تعامل المكاتب الهندسية الأخرى.
ط- يجب تسجيل الاندماج حسب قانون الشركات في وزارة الصناعة و التجارة.
ي- عند ظهور أي حالة لا يمكن معالجتها بموجب أحكام هذه المادة، فإن الأمر يعرض على لجنة التأهيل لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (9):

يحق للمكتب الهندسي الأردني المسجل اصولياً والذي يمتلك ما نسبته 50% أو أكثر من حصص مكتب هندسي آخر مسجل لدى وزارة الصناعة و التجارة و نقابة المهندسين الاردنيين أن يتقدم لطلب التأهيل المشترك بحيث يتمكن من الاستعانة بالكوادر الفنية و التخصصات الموجودة لدى المكتب الأخر و غير الموجودة لديه لغايات تحقيق متطلبات التأهيل المشترك وفق الأسس التالية :-

- أ - تحقيق متطلبات قانون نقابة المهندسين الاردنيين فيما يتعلق بملكية المكتب.
ب - إذا كان المكتب الهندسي الأخر أجنبي فيجب أن يكون مسجلاً في الأردن لدى كل من وزارة الصناعة و التجارة و نقابة المهندسين الاردنيين.
ج- أن يكون كلاً من المكاتب مؤهلاً منفرداً وبالاختصاصات المسجل بها لدى نقابة المهندسين الاردنيين و بشهادتي تأهيل منفصلتين لكل منهما.
د- تصدر شهادة التأهيل المشترك باسم الشركتين مجتمعتين وبإجمالي تخصصاتهم
هـ- لا يحق للمكاتب الهندسيين التقدم لذات العطاء في حال تقدمهما بشهادة التأهيل المشترك .

المادة (10) - للوزير تعديل هذه التعليمات بتنسيب من لجنة التأهيل.

المادة – (11) تعتبر هذه التعليمات لاغية لأي تعليمات أخرى صدرت بهذا الخصوص.

ملحق رقم (1)

معايير وأسس التأهيل للمكاتب الهندسية

أولاً- المتطلبات العامة

- أ- **معايير التأهيل العام :**
1-الوضع المؤسسي للمكتب الهندسي وخبرة المؤسسين والشركاء المتفرغين للعمل فيه.
2-مجالات الاختصاص وخبرات رؤساء الاختصاص والكوادر الأخرى.
3-مدة الاختصاص في المكتب الهندسي وتواصل الاختصاص فيه وكذلك استمرارية عمل رؤساء الاختصاص.
4-المشاريع في القطاعين العام و الخاص التي قام المكتب الهندسي بدراساتها والإشراف عليها أو يقوم بها حالياً " داخل المملكة وخارجها.
5-مساحة المكتب وتجهيزاته.
6-شهادات الأداء من أصحاب العمل (حسب النموذج المعتمد من الدائرة.)
7-الانطباق العام.

ب-معايير التأهيل الخاص بالمشروع:

يجري التأهيل الخاص للمشاريع التي تحتاج إلى متطلبات إضافية (مثل السدود , محطات تنقية الصرف الصحي , محطات معالجة و تحلية مياه الشرب , المطارات , السكك الحديدية ... الخ) عن تلك المتوفرة في التأهيل العام حسب الأسس المبينة أدناه و يقتضي أن تشمل دعوة التأهيل على المتطلبات والشروط الإضافية المطلوب توفرها في العرض الفني من انتلافات و مؤهلات و خبرات محددة وطريقة تقييم العرض الفني والمالي والعلاقة بينهما إن وجدت ويشمل ذلك ما يلي :-

1- الجهاز المقترح للمشروع ومؤهلاته (يشترط توفر مهندسين بخبرة مناسبة في مجال المشروع وحسب شروط دعوة العطاء.)

2 - الخبرات التي قام أو شارك بها المكتب وتشمل:-:

أ -الخبرة في مجال المشروع المتخصص:-
بيان تفصيلي للمشاريع المماثلة التي قام أو شارك المكتب بدراستها والإشراف عليها أو يقوم بها حالياً " داخل المملكة وخارجها و نسبة مشاركته بها.

ب -الخبرة العامة:

بيان تفصيلي للمشاريع الأخرى التي قام أو شارك المكتب بدراستها والإشراف عليها أو يقوم بها حالياً " داخل المملكة وخارجها.

ج -بيان خطة العمل والمنهجية.

د -أية أمور أخرى تتطلبها طبيعة المشروع.

3-بيان الائتلافات إن وجدت وأسس ونسبة المشاركة من قبل كل طرف وتوثيق الائتلاف.

4-شهادات الأداء من صاحب العمل (حسب النموذج المعتمد من الدائرة , و الذي سيتم تعميمه على كافة الدوائر الحكومية.)

5-الوضع المالي للمكتب الهندسي.

6-الانطباق العام.

ج - معايير التأهيل في الفئة الأولى (أ.)

للتأهيل ضمن الفئة الأولى (أ) في أي من المجالات المحددة في التعليمات ،تعتمد المعايير التالية بالإضافة إلى أية متطلبات أخرى وردت في التعليمات:

1-أن يكون المكتب الهندسي قد قام بأعمال مميزة في مجال الاختصاص لا تقل عن ستة مشاريع مميزة , ويستطيع أن يقدم أعمالاً ذات مستوى عالٍ من الكفاءة الفنية وان تكون شمولية ومتنوعة في مجالات التخصص.

2-أن يكون المكتب الهندسي قد قام بأعمال ذات حجم كبير وان حجم عمله الحالي كبير مقارنة مع المكاتب الأخرى في نفس درجته الحالية.

3-أن يكون لدى المكتب الهندسي عدد كافٍ من المهندسين الرئيسيين من ذوي الخبرة المتخصصة والعالية في المجالات المختلفة للتخصص المطلوب وان يكون معظم المهندسين الرئيسيين مستمرين في عملهم لمدة لا تقل عن 3 سنوات في نفس المكتب باستثناء الشركاء.

4-أن يكون لدى المكتب الهندسي نظام مؤسسي متطور ولديه الأجهزة المالية والإدارية ذات الخبرة التي تتناسب مع مؤسسة كبيرة.

5-أن يكون لدى المكتب الهندسي نظام إدارة الجودة مطابقاً مثل (ISO 9000) أو ما يعادله , وان يكون المختبر الهندسي حاصلاً على شهادة الاعتماد الوطني (ISO 17025) من وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس.

6-أن يقوم المكتب الهندسي بتطوير وتدريب جهازه الفني والإداري بصورة دورية ومستمرة ومنظمة ولديه مكتبة مراجع وأجهزة حاسوب و برامج متطورة.

* 7-أن يكون لدى المكتب الهندسي مكتب (مقر) مؤثث ولائق توافق عليه اللجنة بمساحة لا تقل عن (400) م² للمختبرات الهندسية ولا تقل عن (500) م² لباقي المكاتب.

8-يعتبر العمل في القطاع الخاص وخارج الأردن وتصدير العمل الهندسي ميزة للمكتب الهندسي.

9-يقوم المكتب الهندسي بتقديم وثائق للدائرة يبين فيها مدى تحقيق المتطلبات الواردة أعلاه عند تقدمه للتأهيل في الفئة الأولى (أ.)

10-تقوم لجنة التأهيل بمراجعة طلبات التأهيل وزيارة المكاتب الهندسية والترتيب معها لكي يقوم كل مكتب بتقديم عرض (Presentation) لمشروع أو أكثر في مجال التخصص.

د - معايير التأهيل في الفئة الأولى (ب.)

للتأهيل ضمن الفئة الأولى (ب) في أي من المجالات المحددة في التعليمات ، تعتمد المعايير التالية بالإضافة إلى أية متطلبات أخرى وردت في التعليمات:

- 1- أن يكون المكتب الهندسي قد قام بأعمال ذات مستوى عالٍ من الكفاءة الفنية وان تكون متنوعة في مجالات التخصص ولا يقل عددها عن أربعة مشاريع.
- 2- أن يكون المكتب الهندسي قد قام بأعمال ذات حجم مناسب و بنجاح .

*تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2007/1) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 4835 تاريخ 2007/7/1

- 3- أن يكون لدى المكتب الهندسي عدد كافٍ من المهندسين الرئيسيين من ذوي الخبرة المتخصصة والعالية في المجالات المختلفة للتخصص المطلوب.
- 4- أن يكون لدى المكتب الهندسي نظام مؤسسي متطور ولديه الأجهزة المالية والإدارية ذات الخبرة المناسبة.
- 5- أن يقوم المكتب الهندسي بتطوير وتدريب جهازه الفني والإداري بصورة دورية ومستمرة ومنظمة ولديه أجهزة حاسوب و برامج متطورة.
- * 6- أن يكون لدى المكتب الهندسي مكتب (مقر) موثوق ولائق توافق عليه اللجنة بمساحة لا تقل عن (300) م² للمختبرات الهندسية ولا تقل عن (350) م² لباقي المجالات.
- 7- يقوم المكتب الهندسي بتقديم وثائق للدائرة يبين فيها مدى تحقيق المتطلبات الواردة أعلاه عند تقدمه للتأهيل في الفئة الأولى (ب.)
- 8-تقوم لجنة التأهيل بمراجعة هذه الطلبات وزيارة المكاتب الهندسية والترتيب معها لكي يقوم كل مكتب بتقديم عرض (Presentation) لمشروع أو اكثر في مجال التخصص.

هـ- معايير التأهيل في الفئة الثانية.

- للتأهيل ضمن الفئة الثانية في أي من المجالات المحددة في التعليمات ، تعتمد المعايير التالية بالإضافة إلى أية متطلبات أخرى وردت في التعليمات:
- أ- أن يتوفر لدى المكتب مهندس معماري مميز .
- *ب- أن يكون لديه مكتب (مقر) مناسب وان لا تقل مساحته عن (120) م² لمجال الكهروميكانيك ولا تقل عن (80) م² لمجال البيئة ولا تقل عن (200) م² لباقي المجالات.
- ج- أن يكون المكتب قد قام بالتصميم والإشراف على مشروعين مميزين.

* تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2007/1) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 4835 تاريخ 2007/7/1

*تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2010/1) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 5047 تاريخ 2010/8/16

ثانياً: أسس ومتطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية:-

أ- مجال الأبنية

يجب أن تتوفر الأسس للاختصاصات والكوادر الهندسية المبينة أدناه لكل فئة إضافة إلى توفر الخبرة للمكتب الهندسي ورؤساء الاختصاص في إنجاز مشاريع تؤهلها لأي من الفئات المبينة أدناه.

**الفئة الأولى (أ) (الاختصاصات والكوادر الهندسية):-

- مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي:-
- أ -خمسة اختصاصات هي عمارة الأبنية ، الإنشائي ، الميكانيك ، الكهرباء ، إدارة المشاريع.
- ب -أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الأولى (ب.)
- ج- الكوادر المبينة أدناه:-

1- خمسة مهندسين معماريين:

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (16) سنة منها (10) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري , وان يكون قد قام بمشاريع مميزة وشارك في مسابقات معمارية.
- الثاني بخبرة (11) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري.
- الثالث بخبرة (7) سنوات منها (3) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري.

- الرابع بخبرة (5) سنوات منها سنتين خبرة فعلية في التصميم المعماري.
 -الخامس مهندس معماري آخر بأي خبرة أو حديث التخرج.
2-ثلاثة مهندسين إنشائيين:
 -الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (16) سنة منها (10) سنوات خبرة فعلية في التصميم الإنشائي , وان يكون قد قام بمشاريع مميزة.
 -الثاني بخبرة (11) سنوات منها (4) سنوات خبرة فعلية في التصميم الإنشائي .
 -الثالث مهندس مدني آخر بأي خبرة او حديث التخرج.
3مهندسان اثنان ميكانيك
 -الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (16) سنة منها (10) سنوات خبرة فعلية في التصميم , وان يكون قد قام بمشاريع مميزة.
 -الثاني بخبرة لا تقل عن (5) سنوات.
4مهندسان اثنان كهرباء
 -الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (16) سنة منها (10) سنوات خبرة فعلية في التصميم , وان يكون قد قام بمشاريع مميزة.
 -الثاني بخبرة لا تقل عن (5) سنوات.
5مهندسان اثنان
 -الأول مهندس مدني أو معماري رئيس اختصاص في إدارة المشاريع بخبره لا تقل عن (16) سنة منها (10) سنوات على الأقل في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.
 -الثاني مهندس مدني أو معماري متخصص في العقود والكميات والمواصفات بخبرة لا تقل عن (7) سنوات.

**تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2008/1) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 4885 تاريخ 2008/2/17

الفئة الأولى(ب) (الاختصاصات والكوادر الهندسية:-

- مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي:-
 أ- خمسة اختصاصات هي عمارة الأبنية ، الإنشائي ، الميكانيك ، الكهرباء وإدارة المشاريع.
 ب - أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الثانية.
 ج- الكوادر المبينة أدناه :-
1-أربعة مهندسين معماريين:
 -الأول رئيس اختصاص بخبرة (14) سنة منها (10) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري , وان يكون قد قام بتصميم مشاريع مميزة.
 -الثاني بخبرة (11) سنوات منها (7) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري.
 -الثالث بخبرة (5) سنوات منها (3) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري.
 -الرابع مهندس معماري آخر بأي خبرة أو حديث التخرج.
2مهندسان إنشائيان اثنان:
 -الأول رئيس اختصاص بخبرة (14) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في التصميم الإنشائي , وان يكون قد قام بتصميم مشاريع مميزة.
 -الثاني بخبرة (7) سنوات منها (3) سنوات خبرة فعلية في التصميم الإنشائي.
3رئيس اختصاص ميكانيك بخبرة (14) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
4رئيس اختصاص كهرباء بخبرة (14) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
5-مهندسان اثنان:
 -الأول مهندس مدني أو معماري رئيس اختصاص في إدارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (14) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.
 -الثاني مهندس مدني أو معماري متخصص في العقود والكميات والمواصفات بخبرة لا تقل عن (5) سنوات .

الفئة الثانية : الاختصاصات والكوادر الهندسية:-

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر لديه ما يلي:-
أ- خمسة اختصاصات هي : عمارة الأبنية ، الإنشائي ، الميكانيك , الكهرباء و إدارة المشاريع.
ب - أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الثالثة.
ج- الكوادر المبينة أدناه:-

1-ثلاثة مهندسين معماريين:-

-الأول رئيس اختصاص بخبرة (12) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري.
-الثاني بخبرة (9) سنوات منها (5) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري.
-الثالث مهندس معماري آخر بأي خبرة أو حديث التخرج.

**تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2008/1) و نشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4885 تاريخ 2008/2/17

2-مهندسان إنشائيان اثنان:-

-الأول رئيس اختصاص بخبرة (12) سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
-والثاني بخبرة (5) سنوات منها سنتان خبرة فعلية في التصميم.
-3رئيس اختصاص ميكانيك بخبرة لا تقل عن (12) سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
-4رئيس اختصاص كهرباء بخبرة لا تقل عن (12) سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
-5 مهندسان اثنان :-
-الأول مهندس مدني أو معماري رئيس اختصاص في إدارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (12) سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.
-الثاني مهندس مدني أو معماري متخصص في العقود والكميات والمواصفات بخبرة لا تقل عن (3) سنوات

الفئة الثالثة : الاختصاصات والكوادر الهندسية:-

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي:-
أ- أربعة اختصاصات هي عمارة الأبنية ، الإنشائي , الكهرباء و الميكانيك.
ب- أن يكون لديه مكتب (مقر) مناسب وان لا تقل مساحته عن (150) م² .
ج- الكوادر المبينة أدناه :-

1-مهندسان معماريان اثنان:-

-الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (11) منها (5) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
-والثاني بخبرة (5) سنوات.
-2رئيس اختصاص إنشائي بخبرة لا تقل عن (11) سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
-3رئيس اختصاص كهرباء بخبرة (11) سنة.
-4رئيس اختصاص ميكانيك بخبرة (11) سنة.
-5مهندس مدني أو معماري بخبرة (5) سنوات في مجال إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.

ب- مجال الطرق

يجب أن تتوفر الأسس للاختصاصات والكوادر الهندسية المبين أدناه لكل فئة إضافة إلى توفر الخبرة للمكتب الهندسي ورؤساء الاختصاص في إنجاز مشاريع تؤهلها لأي من الفئات المبينة أدناه.

****الفئة الأولى(أ) : (الاختصاصات والكوادر الهندسية):-**

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي:-
أ -خمس اختصاصات هي الطرق ، الجسور، المساحة , المرور , إدارة المشاريع.
ب -أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الأولى (ب.)
ج- الكوادر المبينة أدناه:-

1-مهندسان اثنان في اختصاص الطرق:

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (16) سنة منها (10) سنوات خبرة فعلية في تصميم الطرق.
-الثاني بخبرة لا تقل عن (10) سنوات منها (4) سنوات خبرة فعلية في تصميم الطرق.
2-مهندسان اثنان في اختصاص الجسور:
-الأول رئيس اختصاص جسور بخبرة لا تقل عن (16) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في تصميم الجسور .
-الثاني بخبرة لا تقل عن (5) سنوات في الجسور.
3-مهندسان اثنان في اختصاص المساحة:
-الأول رئيس اختصاص مساحة بخبرة لا تقل عن (11) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في مجال المساحة للطرق.
-الثاني بخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال المساحة.
4-مهندس مدني رئيس اختصاص إدارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (16) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.
5-مهندسان اثنان في اختصاص المرور:
-الأول رئيس اختصاص مرور بخبرة لا تقل عن (11) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في اختصاص المرور .
-الثاني بخبرة لا تقل عن (5) سنوات في المرور.
6-مهندس هيدرولوجي بخبرة لا تقل عن (7) سنوات.
7-مهندس مدني للعقود والكميات و المواصفات بخبرة لا تقل عن (7) سنوات.

****الفئة أولى(ب) : (الاختصاصات والكوادر الهندسية)-:**

- مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي- :
أ- أربعة اختصاصات وهي الطرق والجسور و المساحة وإدارة المشاريع.
ب -أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الثانية.

**تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2008/1) ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4885 تاريخ 17/2/2008
ج- الكوادر المبينة أدناه:

1-مهندسان اثنان في اختصاص الطرق:

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن(14) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في تصميم الطرق.
-الثاني بخبرة لا تقل عن (7) سنوات منها (3) سنوات خبرة فعلية في تصميم الطرق.
2-رئيس اختصاص جسور بخبرة لا تقل عن(14) سنة منها (3) سنوات خبرة فعلية في تصميم الجسور .
3-رئيس اختصاص مساحة بخبرة لا تقل عن (11) سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في مجال المساحة.
4-مهندس مدني رئيس اختصاص إدارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (14) سنة منها خبرة فعلية (5) سنوات في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.
5-مهندس هيدرولوجي بخبره لا تقل عن (7) سنوات.
6-مهندس مرور بخبرة لا تقل عن (7) سنوات منها (5) سنوات في المرور .
7-مهندس مدني للعقود والكميات و المواصفات بخبرة لا تقل عن (5) سنوات.

الفئة الثانية : الاختصاصات والكوادر الهندسية-:

- مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي- :
أ- اختصاصا الطرق , والجسور أو المساحة.
ب -أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الثالثة.
ج- الكوادر المبينة أدناه-:

1-مهندسان اثنان في اختصاص الطرق:

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (12) سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في تصميم الطرق.
-الثاني بخبرة لا تقل عن (5) سنوات منها سنة واحدة خبرة فعلية في التصميم.

- 2- رئيس اختصاص جسور أو مساحة بخبرة لا تقل عن (12) سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في تصميم الجسور أو في المساحة.
- 3- مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (7) سنوات منها سنتين خبرة فعلية في مجال المساحة أو الهيدرولوجي أو العقود والكميات و المواصفات.
- 4- مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (7) سنوات في إدارة المشاريع و / أو الإشراف عليها.

الفئة الثالثة : الاختصاصات والكوادر الهندسية:-

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين لديه اختصاصي الطرق , والجسور أو الإنشائي ويشترط أن يكون لدى المكتب:-

- 1- رئيس اختصاص طرق بخبرة لا تقل عن (11) سنة.
- 2- رئيس اختصاص جسور أو إنشائي بخبرة لا تقل عن (11) سنة.
- 3- مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (5) سنوات في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.

ج - مجال المياه و الصرف الصحي:-

يجب أن تتوفر الأسس للاختصاصات والكوادر الهندسية المبينة أدناه لكل فئة إضافة إلى توفر الخبرة للمكتب الهندسي ورؤساء الاختصاص في إنجاز مشاريع تؤهلها لأي من الفئات المبينة أدناه.

**الفئة الأولى(أ) : (الاختصاصات والكوادر الهندسية):-

- مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي:-
- أ - ستة اختصاصات هي المياه و الصرف الصحي ، الإنشائي ، الكهرباء ، الميكانيك ، المساحة , إدارة المشاريع.
- ب - أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الأولى (ب.)
- ج- الكوادر المبينة أدناه:-

1-مهندسان اثنان مياه و صرف صحي:

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (16) سنة منها (10) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
- والثاني بخبرة (10) سنوات منها (7) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
- 2- رئيس اختصاص إنشائي بخبرة لا تقل عن (16) سنة منها (10) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
- 3-مهندس مدني رئيس اختصاص في إدارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (16) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.
- 4-مهندسان اثنان ميكانيك:

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (16) سنة منها (10) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
- و الثاني بخبرة لا تقل عن (5) سنوات.

5-مهندسان اثنان كهرباء:

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (16) سنة منها (10) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
- و الثاني بخبرة لا تقل عن (5) سنوات.

- 6-رئيس اختصاص مساحة بخبرة لا تقل عن (11) سنة منها (5) سنوات خبره فعلية في المساحة.
- 7 - مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (7) سنوات في مجال العقود والكميات و المواصفات.

**الفئة الأولى (ب): (الاختصاصات والكوادر الهندسية):-

- مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي:-
- أ- خمسة اختصاصات هي المياه و الصرف الصحي ، الإنشائي ، الكهرباء ، الميكانيك وإدارة المشاريع.
- ب - أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الثانية.
- ج- الكوادر المبينة أدناه:-

1-مهندسان اثنان مياه و صرف صحي:

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (14) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

-والثاني بخبرة (7) سنوات منها (3) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

**تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2008/1) و نشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4885 تاريخ 2008/2/17

- 2-رئيس اختصاص إنشائي بخبرة لا تقل عن (14) (سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
- 3-مهندس مدني رئيس اختصاص إدارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (14) (سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.
- 4-رئيس اختصاص كهرباء بخبرة لا تقل عن (14) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
- 5-رئيس اختصاص ميكانيك بخبرة لا تقل عن (14) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
- 6-مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال المساحة أو العقود والكميات و المواصفات.

الفئة الثانية : الاختصاصات والكوادر الهندسية:-

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي:-

- أ- ثلاثة اختصاصات هي المياه و الصرف الصحي , الإنشائي , والكهرباء أو الميكانيك.
- ب - أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الثالثة.
- ج- الكوادر المبينة أدناه:-

1-مهندسان اثنان مياه وصرف صحي:

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (12) سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
- والثاني بخبرة لا تقل عن (5) سنوات.
- 2-رئيس اختصاص إنشائي بخبرة لا تقل عن (12) سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
- 3-رئيس اختصاص كهرباء أو رئيس اختصاص ميكانيك بخبرة لا تقل عن (12) سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
- 4-مهندس كهرباء أو مهندس ميكانيك بخبرة لا تقل عن (7) سنوات في اختصاص غير الاختصاص المسمى في البند (3) أعلاه.
- 5-مهندس مدني لديه خبره لا تقل عن (7) سنوات في إدارة المشاريع.

الفئة الثالثة : الاختصاصات والكوادر الهندسية:-

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين لديه اختصاصي المياه و الصرف الصحي والإنشائي وأن يتوفر فيه الكوادر الفنية التالية:-

- 1-رئيس اختصاص مياه و صرف صحي بخبرة لا تقل عن (11) سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
- 2-رئيس اختصاص إنشائي بخبرة لا تقل عن (11) سنة منها (5) سنوات خبرة فعلية في التصميم.
- 3-مهندس مدني بخبره لا تقل عن (5) سنوات في إدارة المشاريع .

د- مجال الكهروميكانيك:

يجب أن تتوفر الأسس للاختصاصات والكوادر الهندسية المبينة أدناه لكل فئة إضافة إلى توفر الخبرة للمكتب الهندسي ورؤساء الاختصاص في إنجاز مشاريع تؤهلها لأي من الفئات المبينة أدناه.

الفئة الأولى : الاختصاصات والكوادر الهندسية:-

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي:-

- أ- اختصاصا الكهرباء والميكانيك.
- ب - أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الثانية.
- ت* - ان يكون لديه مكتب (مقر) مناسب وان لا تقل مساحته عن (150 م²).
- ث -ج- الكوادر المبينة أدناه:-

1-مهندسان اثنان في مجال الكهرباء:

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (14) سنة منها (10) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

-والثاني بخبرة (7) سنوات منها (3) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

-2مهندسان اثنان في مجال الميكانيك:

-الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (14) سنة منها (10) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

-والثاني بخبرة (7) سنوات منها (3) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

-3مهندس كهرباء اختصاص إلكترونيات بخبرة لا تقل عن (5) سنوات.

-4مهندس ميكانيك أو كهرباء بخبرة لا تقل عن (11) سنة في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.

الفئة الثانية : الاختصاصات والكوادر الهندسية:-

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي:-

أ - اختصاصا الكهرباء و الميكانيك.

ب* -ان يكون لديه مكتب (مقر) مناسب وان لا تقل مساحته عن (120 م²).

ج- الكوادر المبينة أدناه:-

-1مهندسان اثنان كهرباء:

-الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (11) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

-الثاني بخبرة لا تقل عن (5) سنوات منها سنتان خبرة فعلية في التصميم.

-2مهندسان اثنان ميكانيك:

-الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (11) سنة منها (7) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

-الثاني بخبرة لا تقل عن (5) سنوات منها سنتان خبرة فعلية في التصميم.

-3مهندس ميكانيك أو كهرباء بخبرة لا تقل عن (7) سنوات في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.

*تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2010/1) و نشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5047 تاريخ 2010/8/16

هـ- مجالات الهندسة المتخصصة:-

1-يتم التأهيل في هذا المجال ضمن فئة واحدة (أولى) وحسب الاختصاصات الواردة في النظام الداخلي لنقابة المهندسين الأردنيين و هيئة المكاتب الهندسية.

* 2-أن يكون لديه مكتب (مقر) مناسب وان لا تقل مساحته عن (80 م²)

3-يشترط لتأهيل أي مكتب ضمن أي اختصاص توفر المتطلبات العامة التالية:

الفئة الأولى : الاختصاصات والكوادر الهندسية:-

مكتب هندسي بمرتبة استشاري أو بمرتبة مكتب مهندس فئة (أ) حسب تصنيف نقابة المهندسين على أن لا تقل خبرة رئيس الاختصاص عن (14) سنة في مجال الاختصاص وقام بتصميم مشاريع رئيسية و مميزة تؤهله لهذه الفئة.

3-يراعى عند الدعوة لتقديم الخدمات الهندسية لمشاريع هندسية منفردة متخصصة أن يتم دعوتها للمشاركة بهذه المشاريع عندما لا تقتضي طبيعة هذه المشاريع اختصاصات أخرى كما ويسمح للمكاتب المؤهلة في مجالات الهندسة المتخصصة التآلف مع مكاتب هندسية أخرى مؤهلة في حال عدم توفر أي من مجالات الهندسة المتخصصة لديها وحسب ما يتم تحديده في دعوة العطاء.

*تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2010/1) و نشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5047 تاريخ 2010/8/16

: -مجال فحص المواد

أ - يشتمل التأهيل لهذا الاختصاص على أربع فئات هي:-

1-الفئة الأولى (أ) - مكتب هندسي بمرتبة استشاري في اختصاص فحص المواد حسب تصنيف نقابة المهندسين

2-الفئة الأولى (ب)- مكتب هندسي بمرتبة استشاري في اختصاص فحص المواد حسب تصنيف نقابة المهندسين

3-الفئة الثانية – مكتب هندسي بمرتبة استشاري أو بمرتبة أولى في اختصاص فحص المواد حسب تصنيف نقابة المهندسين.

4-الفئة الثالثة - مكتب هندسي بمرتبة استشاري أو بمرتبة أولى في اختصاص فحص المواد حسب تصنيف نقابة المهندسين.

ب - يتم التأهيل للمكتب الهندسي في مجال فحص المواد في الاختصاصات التالية:-

- 1-فحوصات الخرسانة.
- 2-فحوصات الحصمة و التربة.
- 3-فحوصات الخلطات الإسفلتية.
- 4-الفحوصات الكيماوية للأغراض الإنشائية مثل الخرسانة , التربة , المياه (إلزامي للفئة الأولى (أ) فقط.)
- 5-فحوصات مواد البناء الأخرى (مثل الحديد ، المواسير ،) (.....غير إلزامية.)

متطلبات التأهيل للفئة الأولى (أ:)

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (2) لهذه الفئة- :

1-خبرة المكتب الهندسي:

- لا تقل عن 10 سنوات في مجال الاختصاص.
- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الأولى (ب. ب.)
- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة في مجال التخصص (15) مشروع في أربعة على الأقل من المجالات التالية:

- 1-دراسة وتقييم طبقات رصف الطرق الرئيسية أو المطارات.
- 2-إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للمباني القائمة لغايات تقييمها.
- 3-فحوصات مواد وخرسانة المباني ومتابعة ضبط جودتها.
- 4-أعمال السدود وموادها أو الأنفاق وموادها.
- 5-أبحاث مميزة لمعالجة مشكلة فنية لمشروع أبنية أو طرق أو سدود.
- 6-تصميم و تنفيذ برامج ضبط الجودة لمشاريع إنشائية كبيرة و مميزة.
- * 7-أي مجالات أخرى مميزة.

2-خبرات الكوادر الفنية:

أ - رئيس الاختصاص:

مهندس مدني في اختصاص فحص المواد و تصميم الخلطات الإسفلتية و الخرسانية بخبرة لا تقل عن 14 سنة منها 11 سنة في مجال الاختصاص.

* تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2007/1) و نشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4835 تاريخ 2007/7/1

ب- مساعد رئيس الاختصاص:

مهندس مدني في اختصاص فحص المواد بخبرة لا تقل عن 11 سنة في مجال الاختصاص.

ج- المهندسون:

مهندسان مدنيان في اختصاص فحص المواد بخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال الاختصاص.

د- الفنيون:

- 1-*فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع تخصص هندسة مدنية (شامل) أو مؤهل علمي جامعي في مجال العلوم وبخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال فحص المواد عدد (3.)
- 2-مساعدين فنيين و عمال.

متطلبات التأهيل للفئة الأولى (ب:)

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (2) لهذه الفئة- :

1-خبرة المكتب الهندسي:

- أن لا تقل خبرة المكتب الهندسي عن (7) سنوات في مجال الاختصاص.
- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الثانية.
- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة في مجال الاختصاص(10) مشاريع في ثلاثة على الأقل من المجالات التالية في مجال التخصص المطلوب:
 - 1-دراسة وتقييم طبقات رصف الطرق الرئيسية أو المطارات.
 - 2-إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للمباني القائمة لغايات تقييمها.
 - 3-فحوصات مواد وخرسانة المباني ومتابعة ضبط جودتها.
 - 4-أعمال السدود وموادها أو الأنفاق وموادها.
 - 5-أبحاث مميزة لمعالجة مشكلة فنية لمشروع أبنية أو طرق أو سدود.
 - 6-تصميم و تنفيذ برامج ضبط الجودة لمشاريع إنشائية كبيرة و مميزة.
 - * 7-أي مجالات اخري مميزة.

2-خبرات الكوادر الفنية:

أ – رئيس الاختصاص:

مهندس مدني في اختصاص فحص المواد وتصميم الخلطات الإسفلتية و الخرسانية بخبرة 11 سنة منها 8 سنوات في مجال الاختصاص .

ب- مساعد رئيس الاختصاص:

*مهندس مدني في اختصاص فحص المواد بخبرة لا تقل عن (6) سنوات في مجال الاختصاص.

ج – المهندسون :

مهندس مدني بخبرة لا تقل عن 3 سنوات في مجال الاختصاص .

* تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2007/1) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 4835 تاريخ 2007/7/1

د- الفنيون:

*** 1- فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع في اختصاص الهندسة المدنية (شامل) أو**

مؤهل علمي جامعي في مجال العلوم وبخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال فحص المواد.

- 2-فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع في اختصاص الهندسة المدنية (شامل) أو مؤهل علمي جامعي في مجال العلوم وبخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال فحص المواد أو فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (10) سنوات في مجال فحص المواد.
- 3-مساعدين فنيين و عمال.

متطلبات التأهيل للفئة الثانية:

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (2) لهذه الفئة.

1-خبرة المكتب الهندسي:-

- أن لا تقل خبرة المكتب الهندسي عن (4) سنوات في مجال الاختصاص.
- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الثالثة.
- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة (6) مشاريع في مجال التخصص في مجالين على الأقل من المجالات التالية:
 - * 1-دراسة وتقييم طبقات رصف الطرق أو المطارات.
 - 2-إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للمباني القائمة لغايات تقييمها.
 - 3-فحوصات مواد وخرسانة المباني ومتابعة ضبط جودتها.
 - 4-أعمال السدود وموادها أو الأنفاق وموادها.

- 5- أبحاث مميزة لمعالجة مشكلة فنية لمشروع أبنية أو طرق أو سدود.
6- تصميم و تنفيذ برامج ضبط الجودة لمشاريع إنشائية كبيرة و مميزة.
7- أي مجالات اخري مميزة. *

2-خبرات الكوادر الفنية:

أ- رئيس الاختصاص:

مهندس مدني في اختصاص فحص المواد وبخبرة لا تقل عن (7) سنوات منها (5) سنوات في مجال الاختصاص

ب- مساعد رئيس الاختصاص:

* مهندس مدني في اختصاص فحص المواد وبخبرة لا تقل عن (4) سنوات في مجال الاختصاص .

ج- الفنيون:

- 1*فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع (شامل) أو مؤهل علمي جامعي في مجال العلوم وبخبرة لا تقل عن (4) سنوات في مجال فحص المواد أو فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (10) سنوات في مجال فحص المواد.
2-مساعدين فنيين و عمال.

* تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2007/1) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 4835 تاريخ 2007/7/1

متطلبات التأهيل للفئة الثالثة:

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (2) لهذه الفئة.

1-خبرة المكتب الهندسي:

- أن لا تقل خبرة المكتب الهندسي عن (2) سنتين في مجال التخصص المطلوب التأهيل له.
-أما إذا كانت خبرة المكتب الهندسي اقل من (2) سنتين يجوز اعتبار خبرة رئيس الاختصاص إذا كانت خبرته (4) سنوات فأكثر في مجال الاختصاص.
* -أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة (5) مشاريع في مجال التخصص.

2-خبرات الكوادر الفنية:

أ- رئيس الاختصاص

مهندس مدني في اختصاص فحص المواد وبخبرة لا تقل عن (7) سنوات منها (3) سنوات في مجال الاختصاص.

ب- مساعد رئيس الاختصاص:

مهندس مدني في اختصاص فحص المواد وبخبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال الاختصاص .

ج- الفنيون:

- 1*فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع (شامل) أو مؤهل علمي جامعي في مجال العلوم وبخبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال فحص المواد أو فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (10) سنوات في مجال فحص المواد.
2-مساعدين فنيين و عمال.

* تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2007/1) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 4835 تاريخ 2007/7/1

ز-مجال استطلاع الموقع:

أ- يشتمل التأهيل لهذا الاختصاص على أربع فئات هي:-

- 1-الفئة الأولى (أ) - مكتب هندسي بمرتبة استشاري في اختصاص ميكانيكا التربة حسب تصنيف نقابة المهندسين.
2-الفئة الأولى(ب) - مكتب هندسي بمرتبة استشاري في اختصاص ميكانيكا التربة حسب تصنيف نقابة المهندسين.

- 3-الفئة الثانية – مكتب هندسي بمرتبة استشاري أو بمرتبة أولى في اختصاص ميكانيكا التربة حسب تصنيف نقابة المهندسين.
- 4-الفئة الثالثة – مكتب هندسي بمرتبة استشاري أو بمرتبة أولى في اختصاص ميكانيكا التربة حسب تصنيف نقابة المهندسين.

متطلبات التأهيل للفئة الأولى (أ):

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (3) لهذه الفئة- :

1-خبرة المكتب الهندسي:

- لا تقل عن 10 سنوات في مجال الاختصاص.
- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الأولى (ب.)
- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة(15) مشروع في مجال التخصص في اربعة مجالات على الأقل من المجالات التالية:

- 1-الدراسات الجيوتقنية للطرق الرئيسية والمطارات والجسور والسكك الحديدية.
- 2-الدراسات الجيوتقنية للسدود.
- * 3-الدراسات الجيوتقنية للانزلاقات والميول الجانبية.
- 4-الدراسات الجيوتقنية لتدعيم جوانب الحفريات وتدعيم الأساسات.
- 5-الدراسات الجيوتقنية للأبنية ذات الطبيعة المميزة.
- 6-الدراسات الجيوتقنية للمواني والأرصفة العائمة.
- 7-الدراسات الجيوتقنية للأنفاق.
- * 8-الدراسات الجيوتقنية للمباني.

2-خبرات الكوادر الفنية:

أ - رئيس الاختصاص:

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة بخبرة لا تقل عن (14) سنة منها (11) سنة في مجال الاختصاص.

ب- مساعد رئيس الاختصاص:

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة بخبرة لا تقل عن (11) سنة في مجال الاختصاص

ج- المهندسون:

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة عدد (2) بخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال الاختصاص.

* تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2007/1) و نشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4835 تاريخ 2007/7/1

د- الفنيون:

- 1-جيولوجي بخبرة لا تقل عن (7) سنوات في مجال الاختصاص.
- 2-*فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع تخصص هندسة مدنية (شامل) أو مؤهل علمي جامعي في مجال العلوم وبخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال فحص المواد عدد (3) .
- 3-حفار بخبرة لا تقل عن (5) سنوات في حفر الآبار السبرية عدد (3) .
- 4-مساعدين فنيين وعمال.

متطلبات التأهيل للفئة الأولى (ب):

يجب أن تتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (3) لهذه الفئة- :

1-خبرة المكتب الهندسي:

-أن لا تقل خبرة المكتب الهندسي عن (7) سنوات في مجال التخصص المطلوب التأهيل له.
-أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الثانية.
-أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة (10) مشاريع في مجال التخصص في ثلاثة مجالات على الأقل من المجالات التالية:

- 1- الدراسات الجيوتقنية للطرق الرئيسية والمطارات والجسور والسكك الحديدية.
- 2- الدراسات الجيوتقنية للسدود.
- * 3- الدراسات الجيوتقنية للانزلاقات والميل الجانبية.
- 4- الدراسات الجيوتقنية لتدعيم جوانب الحفريات وتدعيم الأساسات.
- 5- الدراسات الجيوتقنية للأبنية ذات الطبيعة المميزة.
- 6- الدراسات الجيوتقنية للمواني والأرصعة العائمة.
- 7- الدراسات الجيوتقنية للأنفاق.
- * 8- الدراسات الجيوتقنية للمباني.

2- خبرات الكوادر الفنية - :

أ- رئيس الاختصاص:

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة وبخبرة لا تقل عن (11) سنة منها (8) سنوات في مجال الاختصاص.

ب- مساعد رئيس الاختصاص:

*مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة وبخبرة لا تقل عن (6) سنوات في مجال الاختصاص.

ج- المهندسون :

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة بخبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال الاختصاص .

* تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2007/1) ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4835 تاريخ 2007/7/1

د- الفنيون:

1- جيولوجي بخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال الاختصاص.

* 2 - فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع تخصص هندسة مدنية (شامل) أو مؤهل علمي جامعي في مجال العلوم وبخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال فحص المواد .

3* فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع (شامل) أو مؤهل علمي جامعي في مجال العلوم وبخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال فحص المواد أو فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (10) سنوات في مجال فحص المواد .

4- فني حفارة بخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال الحفر عدد (2) .)
5- مساعدين فنيين و عمال .

متطلبات التأهيل للفئة الثانية:

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (3) لهذه الفئة- :

1- خبرة المكتب الهندسي :

-أن لا تقل خبرة المكتب الهندسي عن أربع سنوات في مجال الاختصاص.
-أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات في الفئة الثالثة.

-أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة (6) مشاريع في مجال التخصص في اثنين على الأقل من المجالات التالية:

- 1- الدراسات الجيوتقنية للطرق الرئيسية والمطارات والجسور والسكك الحديدية.
- 2- الدراسات الجيوتقنية للسدود.
- * 3- الدراسات الجيوتقنية للانزلاقات والمويل الجانبية.
- 4- الدراسات الجيوتقنية لتدعيم جوانب الحفريات وتدعيم الأساسات.
- 5- الدراسات الجيوتقنية للأبنية ذات الطبيعة المميزة.
- 6- الدراسات الجيوتقنية للمواني والأرصقة العائمة.
- 7- الدراسات الجيوتقنية للأنفاق.
- * 8- الدراسات الجيوتقنية للمباني.

2-خبرات الكوادر الفنية:

أ- رئيس الاختصاص:

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة وبخبرة لا تقل عن (7) سنوات منها (5) سنوات في مجال الاختصاص.

ب- مساعد رئيس الاختصاص:

*مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة بخبرة (4) سنوات في مجال الاختصاص.

* تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2007/1) و نشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4835 تاريخ 2007/7/1

ج- الفنيون:

1-جيولوجي بخبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال الاختصاص.

2-*فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع (شامل) أو مؤهل علمي جامعي في مجال العلوم وخبرة لا تقل عن (4) سنوات في مجال فحص المواد أو فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (10) سنوات في مجال فحص المواد.

* تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2007/1) و نشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4835 تاريخ 2007/7/1

3-فني حفارة بخبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال الحفر.

4-مساعدين فنيين وعمال.

متطلبات التأهيل للفئة الثالثة:

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (3) لهذه الفئة- :

1-خبرة الشركة أو المكتب:

-أن لا تقل خبرة المكتب الهندسي عن سنتين في مجال الاختصاص.

-أما إذا كانت خبرة المكتب الهندسي أقل من (2) سنتين يجوز اعتبار خبرة رئيس الاختصاص إذا كانت خبرته 4 سنوات فأكثر في مجال الاختصاص.

-أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة (5) مشاريع في مجال التخصص.

2-خبرات الكوادر الفنية:

أ- رئيس الاختصاص:

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة وبخبرة لا تقل عن (7) سنوات منها (3) سنوات في مجال الاختصاص .

ب- مساعد رئيس الاختصاص:

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة بخبرة (3) سنوات في مجال الاختصاص.

ج- الفنيون:

- 1- جيولوجي بخبرة لا تقل عن (2) سنتين في مجال الاختصاص.
- 2*فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع (شامل) أو مؤهل علمي جامعي في مجال العلوم وبخبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال فحص المواد أو فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (10) سنوات في مجال فحص المواد.
- 3-فني حفارة بخبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال الحفر.
- 4-مساعدین فنيين وعمال.

* تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2007/1) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 4835 تاريخ 2007/7/1

**ح- مجال البيئة

1-أسس ومتطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية في مجال البيئة:-

أ. الشروط الواجب توفرها في المكتب الهندسي:-

- 1.أن يكون المكتب الهندسي مسجلاً في نقابة المهندسين الأردنيين بتصنيف استشاري أو هندسي مرتبة أولى ، أو مكتب مهندس فئة (أ.)
- 2.أن يتوفر لدى المكتب الهندسي اختصاص البيئة حسب تصنيف نقابة المهندسين.
- 3.***أن يكون لديه مكتب (مقر) مناسب وان لا تقل مساحته عن (100) م² للفئة الاولى و (80) م² للفئة الثانية .

4.أن يكون لدى المكتب الهندسي القدرة على توفير البنية التحتية والتكنولوجية لإعداد وتنفيذ الدراسة في هذا المجال (كوادر فنية ، كادر إداري ، أجهزة حديثة ومتطورة ، خدمات مساندة الخ).

ب- الكادر الفني المطلوب والمؤهلات:-

الفئة الأولى:-

- 1.ان يكون المكتب الهندسي او رئيس اختصاص البيئة قد انجز على الاقل اربعة مشاريع في مجال البيئة منها مشروعان في دراسات تقييم اثر بيئي شامل.
- 2.رئيس اختصاص وحسب متطلبات نقابة المهندسين وبخبرة لا تقل عن (11) سنة منها (5) سنوات على الأقل في مجال البيئة.
- 3.مهندس إضافي في اختصاص البيئة بخبرة لا تقل عن (5) سنوات منها (3) سنوات في مجال البيئة عدد (2) , أو جامعي حاصل على شهادة في مجال البيئة بخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال البيئة عدد (2) .
- 4.ان يقوم المكتب بتسمية (5) مختصين شاركوا في مشاريع بيئية سابقة.

الفئة الثانية:-

- 1.ان يكون المكتب الهندسي او رئيس اختصاص البيئة قد انجز على الاقل مشروعين في مجال البيئة منها مشروع في دراسات تقييم اثر بيئي شامل.
- 2.رئيس اختصاص وحسب متطلبات نقابة المهندسين وبخبرة لا تقل عن (11) سنة منها (4) سنوات على الأقل في مجال البيئة.
- 3.مهندس إضافي في اختصاص البيئة بخبرة لا تقل عن (3) سنوات منها سنتين في مجال البيئة , أو جامعي حاصل على شهادة في مجال البيئة بخبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال البيئة.
- 4.ان يقوم المكتب بتسمية (3) مختصين شاركوا في مشاريع بيئية سابقة.

* تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2007/2) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 4846 تاريخ 2007/9/2
**تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2008/1) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 4885 تاريخ 17/2/2008
***تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2010/1) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 5047 تاريخ 2010/8/16

أحكام عامة:

- 1- تعادل شهادة الماجستير بسنتين خبرة و شهادة الدكتوراه بأربع سنوات خبرة في مجال الاختصاص.
- 2- في حال التأهيل في أكثر من مجال فلجنة اعتماد كوادرن فنية مشتركة للاختصاصات المشتركة وحسب الخبرات الفعلية للمهندسين.
- 3- في حال التأهيل في مجال استطلاع الموقع و مجال فحص المواد فإنه لا لزوم لتكرار الأجهزة والمعدات المطلوبة للتأهيل و الواردة في الملاحق رقم (2) و رقم (3) , أما بالنسبة للفنيين فيجوز تخفيض العدد بمقدار واحد على أن لا يقل العدد عن فني مختبر واحد لكل مجال.
- 4- في حال التأهيل في مجال استطلاع الموقع فيجب أن يكون رئيس الاختصاص و مساعده أحدهم مهندساً مدنياً و الآخر مهندس جيولوجي.
- 5- يتطلب التأهيل للفئة الثالثة في مجال فحص المواد اختصاصين على الأقل من الاختصاصات التالية:
- 1- فحوصات الخرسانة.
 - 2- فحوصات الحصمة والترتبة.
 - 3- فحوصات الخلطات الإسفلتية.

* 6- على المختبرات الهندسية الحصول على شهادة الاعتماد من مؤسسة المواصفات والمقاييس للتأهيل في مجال فحص المواد أو مجال استطلاع الموقع وذلك للفئات الأولى (أ) والأولى (ب) و الثانية فقط خلال الفترة الزمنية التي تحددها لجنة التأهيل.

* 7- في حال تأهيل المختبرات الهندسية بالفئة الأولى (ب) في مجال فحص المواد وبالفئة الثانية في مجال استطلاع الموقع ، فيسمح أن يكون تصنيف المكتب في نقابة المهندسين كمكتب هندسي مرتبة أولى.

** 8- يطلب من المكتب الهندسي المؤهل في مجال استطلاع الموقع وفحص المواد سنوياً تقديم شهادات معايرة صادرة عن جهة معتمدة رسمياً ووفقاً للكشف الوارد ادناه وحسب فئة تأهيل المكتب.

الأجهزة المخبرية والمعدات المطلوب تقديم شهادات معايرة لها سنوياً في مجال فحوص المواد :-

الرقم	الأجهزة والأدوات المخبرية	Laboratory Apparatus and Equipment
1	جهاز كسر قوالب مارشال بما فيه القوالب	moulds & Marshall compression testing machine
2	ميزان كهربائي حساس بدقة 0.1 غم	Electric Sensitive Scales with Accuracy up to 0.1 gm
3	موازين كهربائية بدقة 1 غم	Electronic Balance with Accuracy of 1 gram Accuracy
4	ميزان كهربائي حساس بدقة 0.01 غم	Sensitive Electronic Balance up to .01gm
5	جهاز إيجاد قوة تحمل كاليفورنيا C.B. R + القوالب	& (.California Bearing Ratio Testing Apparatus (C.B.R Moulds
6	جهاز فحص التحميل بالقرص (Plate Bearing Test)	Plate Bearing Testing Apparatus
7	جهاز الضغط لفحص المكعبات والاسطوانات الخرسانية والطوب	& Compression Testing Machine for Cubic, Cylinders Blocks
8	جهاز فحص البلاط	Tile Testing Apparatus
9	ميزان كهربائي للأوزان التي تزيد عن 20 كغم	Electrical Balance for Weight more than 20kg
10	جهاز فحص القوة المستعرضة للجسور الخرسانية	Flexural Machine for Concrete Beams
11	أجهزة فحص الخرسانة بدون إتلاف : جهاز الكشف عن حديد التسليح في العناصر الخرسانية (Electromagnetic Covermeter) وجهاز فحص الخرسانة بطريقة الأمواج فوق صوتية (Ultrasonic Pulses)	Non-disruptive Testing Apparatus of Concrete: Electromagnetic Cover Meter and Ultrasonic Pulses
13	جهاز فحص الحديد	Tensile Machine & Bending
14	جهاز فحص المواسير الاسمنتية	Concrete Pipes Tests Apparatus
الرقم	الأجهزة المخبرية اللازمة لإجراء الفحوصات الكيميائية	Laboratory Sets Needed for Chemical Testing
1	ميزان حساس للدرجة الرابعة	Sensitive Electronic Balance up to Fourth Grade

الأجهزة المخبرية والمعدات المطلوب تقديم شهادات معايرة لها سنوياً في مجال استطلاع الموقع :-

الرقم	الأجهزة والأدوات المخبرية	Laboratory Apparatus and Equipment
1	جهاز كسر العينات اللبية (الضغط اللامحصور)	(Compression Test Apparatus (unconfined
2	جهاز التضاضع	Consolidation Apparatus
3	جهاز CBR ومستلزماته	C.B.R Testing Apparatus and Accessories
4	جهاز التحميل النقطي للصحور (Point Load)	Point Load Testing Apparatus
5	ميزان كهربائي حساس بدقة 0.01 غم	Sensitive Electronic Balance with Accuracy up to 0.01 gm
6	أدوات قياس الأبعاد	Dimension Measurement Tools
7	ساعة توقيت	Stop Watch
8	جهاز الضغط الثلاثي المحصور (Triaxial)	Triaxial Compression Test Apparatus
9	جهاز القص المباشر (Direct Shear)	Direct Sheer Test Apparatus

* تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2007/1) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 4835 تاريخ 2007/7/1
**تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل رقم (2010/1) و نشرت في الجريدة السمية في العدد رقم 5047 تاريخ 2010/8/16

ملحق رقم (2)

أولاً: الأجهزة المخبرية والمعدات المطلوبة للتأهيل في مجال فحوصات المواد للفئة الأولى (أ)

أ - فحص أعمال الخلطات الإسفلتية :-

- 1-جهاز الفصل للخلطات الإسفلتية.
- 2-جهاز دق قوالب مارشال بما فيه القوالب.
- 3-جهاز كسر قوالب مارشال.
- 4-جهاز إيجاد الكثافة النظرية العظمى. (GMM)
- 5-خلاط إسفلت.
- 6-حوض مائي مع منظم لحفظ حرارة المياه على درجة حرارة 60 درجة مئوية.
- 7-فرن كهربائي يعطي درجة حرارة لغاية 200 درجة مئوية.
- 8-فرن كهربائي خاص لفحص الرماد يعطي درجة حرارة لغاية 800 درجة مئوية.
- 9-ميزان كهربائي حساس بدقة 0.1 غم عدد 2.
- 10-جهاز اخذ عينات لبية إسفلتية.
- 11-قسام ربعي.
- 12-دوارق وقوارير زجاجية سعة 50 , 100 , 500 مللتر.
- 13-جهاز فحص درجة الغرز للبيتومين.
- 14-جهاز فحص درجة اللبونة للبيتومين.
- 15-جهاز قياس لزوجة الإسفلت.
- 16-جهاز استخلاص الإسفلت من المحاليل الإسفلتية.
- 17-جهاز أل. Benkelman Beam
- 18-جهاز أل (Falling Weight) اختياري.
- 19-كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً.

ب -فحص أعمال الحصمة والترتبة:-

- 1-جهاز إيجاد حد السيولة (L.L)

- 2- أدوات إيجاد حد اللدونة. (P.L)
- 3- جهاز البركتور المعدل والقياسي (كهربائي) + القوالب.
- 4- جهاز إيجاد قوة تحمل كاليفورنيا + C . B . R القوالب.
- 5- جهاز المخروط الرملي. (Sand Cone)
- 6- جهاز المكافئ الرملي.
- 7- جهاز لوس أنجلوس (لفحص التآكل.)
- 8- موازين كهربائية بدقة 1 غم , 0.1 غم عدد (2).)
- 9- مناخل جميع المقاسات من 3" ولغاية منخل رقم 200.
- 10- فرن كهربائي يعطي درجة حرارة لغاية 120 درجة مئوية.
- 12- جهاز فحص التحميل بالقرص. (Plate Bearing Test)
- 13- الأدوات والمحاليل الخاصة بفحص الأصالة.
- 14- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً.

ج- فحص أعمال الخرسانة:-

- 1- جهاز الضغط لفحص المكعبات والاسطوانات الخرسانية والطوب.
- 2- جهاز فحص البلاط.
- 3- جهاز الهبوط + قضيب الدمك.
- 4- قوالب مكعبات + قوالب اسطوانية (سلندر) + قضيب دمك المكعبات.
- 5- خلاطة صغيرة للخرسانة.
- 6- جهاز اخذ عينات لبيبة خرسانية.
- 7- جهاز تسوية السطوح للعينات اللبية والمكعبات. (Capping)
- 8- جهاز لوس أنجلوس (لفحص التآكل.)
- 9- قسام ربعي.
- 10- حوض ماء مع منظم حرارة.
- 11- مجموعة مناخل (من 2" لغاية منخل رقم 200.)
- 12- ميزان كهربائي حساس بدقة 0.1 غم.
- 13- ميزان كهربائي للأوزان التي تزيد عن 20 كغم.
- 14- جهاز فحص القوة المستعرضة للجسور الخرسانية.
- 15- أدوات فحص الكرينة في الخرسانة.
- 16- جهاز أل Vibe Time او Flow Table للخرسانة.
- 17- جهاز فحص محتوى الهواء في الخرسانة الطازجة.
- 18- جهاز قياس زمن الشك للخرسانة.
- 19- جهاز قياس الانكماش للخرسانة.
- 20- جهاز قياس نفاذية الخرسانة.
- 21- أدوات قياس ومراقبة الشقوق.
- 22- أجهزة فحص الخرسانة بدون إتلاف : جهاز الكشف عن حديد التسليح في العناصر الخرسانية (Electromagnetic Covermeter) وجهاز فحص الخرسانة بطريقة الأمواج فوق صوتية (Ultrasonic Pulses) .
- 23- جهاز قياس نشاطات الصدأ في حديد التسليح.
- 24- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً.

د - الأجهزة المخبرية اللازمة لإجراء الفحوصات الكيميائية:-

- 1- أدوات لفحص الاختزال. (Potential Reactivity)

- 2- أدوات و محاليل لفحص نسبة الكلوريدات والكبريتات والشوائب العضوية.
- 3- جهاز لفحص الحموضة. (PH)
- 4- جهاز إيجاد نسبة الملوحة. (EC)
- 5- ميزان حساس للدرجة الرابعة.
- 6- فرن كهربائي - وسخانات حرارية.
- 7- قوارير و دوارق بأحجام مختلفة , وأدوات قياس و التوابع المخبرية الأخرى اللازمة لإجراء الفحوصات الكيماوية

ثانياً : الأجهزة المخبرية والمعدات المطلوبة للتأهيل في مجال فحوصات المواد للفئة الأولى(ب): ()

أ - فحص أعمال الخلطات الإسفلتية- :

- 1- جهاز الفصل للخلطات الإسفلتية.
- 2- جهاز دق قوالب مارشال بما فيه القوالب.
- 3- جهاز كسر قوالب مارشال.
- 4- جهاز إيجاد الكثافة النظرية العظمى. (GMM)
- 5- خلط إسفلت.
- 6- حوض مائي مع منظم لحفظ حرارة المياه على درجة حرارة 60 درجة مئوية.
- 7- فرن كهربائي يعطي درجة حرارة لغاية 200 درجة مئوية.
- 8- فرن كهربائي خاص لفحص الرماد يعطي درجة حرارة لغاية 800 درجة مئوية.
- 9- ميزان كهربائي حساس بدقة 0.1 غم عدد 2.
- 10- جهاز اخذ عينات لبية إسفلتية.
- 11- قسام ربعي.
- 12- دوارق وقوارير زجاجية سعة 50 , 100 , 500 مللتر.
- 13- جهاز فحص درجة الغرز للبيتومين.
- 14- جهاز فحص درجة اللبونة للبيتومين.
- 15- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً.

ب- فحص أعمال الحصمة والترتبة- :

- 1- جهاز إيجاد حد السيولة (L.L)
- 2- أدوات إيجاد حد اللدونة. (P.L)
- 3- جهاز البركتور المعدل والقياسي (كهربائي) + القوالب.
- 4- جهاز إيجاد قوة تحمل كاليفورنيا + C . B . R القوالب.
- 5- جهاز المخروط الرملي. (Sand Cone)
- 6- جهاز المكافئ الرملي.
- 7- جهاز لوس أنجلوس (لفحص التآكل.)
- 8- موازين كهربائية بدقة 1 غم , 0.1 غم عدد 2.)
- 9- مناخل جميع المقاسات من 3" ولغاية منخل رقم 200.
- 10- فرن كهربائي يعطي درجة حرارة لغاية 120 درجة مئوية.
- 11- جهاز فحص التحميل بالقرص. (Plate Bearing Test)
- 12- الأدوات والمحاليل الخاصة بفحص الأصالة.
- 13- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً.

ج- فحص أعمال الخرسانة- :

- 1-جهاز الضغط لفحص المكعبات و الاسطوانات الخرسانية والطوب.
- 2-جهاز فحص البلاط.
- 3-جهاز الهبوط + قضيب الدمك.
- 4-قوالب مكعبات + قوالب اسطوانية (سلندر) + قضيب دمك المكعبات.
- 5-خلاطة صغيرة للخرسانة.
- 6-جهاز اخذ عينات لبيبة خرسانية.
- 7-جهاز تسوية السطوح للعينات اللبية والمكعبات. (Capping)
- 8-جهاز لوس أنجلوس (لفحص التآكل.)
- 9-قسام ربعي.
- 10-حوض ماء مع منظم حرارة.
- 11-مجموعة مناخ (من 2[°] لغاية منخل رقم 200.)
- 12-ميزان كهربائي حساس بدقة 0.1 غم.
- 13-ميزان كهربائي للأوزان التي تزيد عن 20 كغم.
- 14-جهاز فحص القوة المستعرضة للجسور الخرسانية.
- 15-أدوات فحص الكربنة في الخرسانة.
- 16-كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً.

د -الأجهزة المخبرية اللازمة لإجراء الفحوصات الكيميائية- :

- 1-أدوات لفحص الاختزال. (Potential Reactivity)
- 2-أدوات و محاليل لفحص نسبة الكلوريدات والكبريتات والشوائب العضوية.
- 3-جهاز لفحص الحموضة. (PH)
- 4-جهاز إيجاد نسبة الملوحة. (EC)
- 5-ميزان حساس للدرجة الرابعة.
- 6-فرن كهربائي - وسخانات حرارية.
- 7-قوارير و دوارق بأحجام مختلفة , وأدوات قياس و التوابع المخبرية الأخرى اللازمة لإجراء الفحوصات الكيماوية

ثالثاً : الأجهزة المخبرية والمعدات المطلوبة للتأهيل في مجال فحوصات المواد للفئات الثانية و الثالثة:

أ -فحص أعمال الخلطات الإسفلتية- :

- 1-جهاز الفصل للخلطات الإسفلتية.
- 2-جهاز دق قوالب مارشال بما فيه القوالب.
- 3-جهاز كسر قوالب مارشال.
- 4-جهاز إيجاد الكثافة النظرية العظمى. (GMM)
- 5-خلاط إسفلت.
- 6-حوض مائي مع منظم لحفظ حرارة المياه على درجة حرارة 60 درجة مئوية.
- 7- فرن كهربائي يعطي درجة حرارة لغاية 200 درجة مئوية.
- 8-فرن كهربائي خاص لفحص الرماد يعطي درجة حرارة لغاية 800 درجة مئوية.
- 9-ميزان كهربائي حساس بدقة 0.1 غم عدد 2.
- 10-جهاز اخذ عينات لبيبة إسفلتية.
- 11-قسام ربعي.
- 12-دوارق وقوارير زجاجية سعة 50 , 100 , 500 مللتر.
- 13-كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً.

ب- فحص أعمال الحصمة والترتبة:-

- 1-جهاز إيجاد حد السيولة (L.L)
- 2-أدوات إيجاد حد اللدونة. (P.L)
- 3-جهاز البركتور المعدل والقياسي (كهربائي) + القوالب.
- 4-جهاز إيجاد قوة تحمل كاليفورنيا + C . B . R القوالب.
- 5-جهاز المخروط الرملي. (Sand Cone)
- 6-جهاز المكافئ الرملي.
- 7-جهاز لوس أنجلوس (لفحص التآكل.)
- 8-موازين كهربائية بدقة 1 غم , 0.1 غم عدد (2).)
- 9-مناخل جميع المقاسات من 3" ولغاية منخل رقم 200.
- 10-فرن كهربائي يعطي درجة حرارة لغاية 120 درجة مئوية.
- 11-كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً.

ج- فحص أعمال الخرسانة:-

- 1-جهاز الضغط لفحص المكعبات و الاسطوانات الخرسانية والطوب.
- 2-جهاز فحص البلاط.
- 3-جهاز الهبوط + قضيب الدمك.
- 4-قوالب مكعبات + قوالب اسطوانية (سلندر) + قضيب دمك المكعبات.
- 5-خلاطة صغيرة للخرسانة.
- 6-جهاز اخذ عينات لبية خرسانية.
- 7-جهاز تسوية السطوح للعينات اللبية والمكعبات. (Capping)
- 8-جهاز لوس أنجلوس (لفحص التآكل.)
- 9-قسام ربعي.
- 10-حوض ماء مع منظم حرارة.
- 11-مجموعة مناخل (من 2" لغاية منخل رقم 200.)
- 12-ميزان كهربائي حساس بدقة 0.1 غم.
- 13-ميزان كهربائي للأوزان التي تزيد عن 20 كغم.
- 14-كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً.

د -الأجهزة المخبرية اللازمة لإجراء الفحوصات الكيميائية:-

- 1-أدوات لفحص الاختزال. (Potential Reactivity)
- 2-أدوات و محاليل لفحص نسبة الكلوريدات والكبريتات والشوائب العضوية.
- 3-جهاز لفحص الحموضة. (PH)
- 4-جهاز إيجاد نسبة الملوحة. (EC)
- 5-ميزان حساس للدرجة الرابعة.
- 6-فرن كهربائي - وسخانات حرارية.
- 7-قوارير و دوارق بأحجام مختلفة , وأدوات قياس و التوابع المخبرية الأخرى اللازمة لإجراء الفحوصات الكيماوية

ملحق رقم (3)

ثالثاً : الأجهزة المخبرية والمعدات المطلوبة للتأهيل في مجال استطلاع الموقع للفئة الأولى(أ): ()

أ- الحفارات:

- 1- حفارة عدد (3) عاملة بشكل جيد.
- 2- جهاز اخذ عينات لبية (Core barrel) يتناسب قطره الخارجي مع قطر مطرقة الحفر عدد (3). ()
- 3- جهاز حفر بالمطرقة (Hammer) يتناسب قطره مع جهاز اخذ العينات اللبية عدد (3). ()
- 4- أجهزة إجراء تجارب الاختراق القياسي (CPT , SPT) عدد (3). ()
- 5 - جهاز إجراء فحص القص الريشي داخل الآبار السبرية يتناسب مع أقطار أدوات الحفر (Shear Vane) عدد (23).
- 6- أجهزة اخذ عينات غير مضطربة من المواد الطرية (Shelby Tube) عدد (3). ()
- 7 - مواسير حفر لا يقل عن 150 م . ط.
- 8 - مواسير تغليف معدنية بطول إجمالي لا تقل عن 75 م . ط , وبقطر داخلي اكبر من قطر أجهزة الحفر.
- 9- مضاعطة هواء للحفر عدد (3). ()
- 10- جهاز إجراء تجربة النفاذية في الآبار السبرية (Packer) عدد (3). ()
- 11- جهاز قياس منسوب المياه. (Emiscope)
- 12- مضخة مياه عاملة عدد (3). ()
- 13- اجهزة حقن (اختياري.)

ب – الأجهزة و الأدوات المخبرية- :

- 1- طقم مناخل 5 – 200.
- 2- أجهزة إجراء تجارب حد السيولة و اللدونة.
- 3- جهاز كسر العينات اللبية (الضغط اللامحصور.)
- 4- جهاز التضاضط.
- 5- جهاز CBR ومستلزماته.
- 6- جهاز الرك و فحص الكثافة في الميدان.
- 7- جهاز التحميل النقطي للصخور. (Point Load)
- 8- فرن حرارة يعطي درجة حرارة لغاية 110° م.
- 9- ميزان كهربائي حساس بدقة 0.01 غم.
- 10- جهاز الهيدروميتر عدد 2.
- 11- قوارير زجاجية بسعات 50 , 100 , 500 مللتر.
- 12- منشار كهربائي لقص العينات.
- 13- جهاز استخراج العينات.
- 14- أدوات قياس الأبعاد.
- 15- ساعة توقيت.
- 16- جهاز الضغط الثلاثي المحصور. (Triaxial)
- 17- جهاز القص المباشر. (Direct Shear)
- 18- جهاز الفحص للتربة بالمقاومة الكهربائية.
- 19- جهاز فحص CBR في الموقع.
- 20- جهاز فحص النفاذية في المختبر.
- 21- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً.

ثانياً : الأجهزة المخبرية والمعدات المطلوبة للتأهيل في مجال استطلاع الموقع للفئة الأولى (ب) ()

- :

أ- الحفارات:

- 1- حفارة عدد (2) عاملة بشكل جيد.
- 2- جهاز اخذ عينات لبية (Core barrel) يتناسب قطره الخارجي مع قطر مطرقة الحفر عدد (2). ()
- 3- جهاز حفر بالمطرقة (Hammer) يتناسب قطره مع جهاز اخذ العينات اللبية عدد (2). ()
- 4- أجهزة إجراء تجارب الاختراق القياسي (CPT , SPT) عدد (2). ()
- 5- جهاز إجراء فحص القص الريشي داخل الآبار السبرية يتناسب مع أقطار أدوات الحفر (Shear Vane) عدد (2). ()
- 6- أجهزة اخذ عينات غير مضطربة من المواد الطرية (Shelby Tube) عدد (2). ()
- 7- مواسير حفر لا يقل عن 100 م . ط.
- 8- مواسير تغليف معدنية بطول إجمالي لا تقل عن 50 م . ط , وبقطر داخلي اكبر من قطر أجهزة الحفر.
- 9- مضاعطة هواء للحفر عدد (2). ()
- 10- جهاز إجراء تجرية النفاذية في الآبار السبرية (Packer) عدد (2). ()
- 14- جهاز قياس منسوب المياه (Emiscope)
- 15- مضخة مياه عاملة عدد (2). ()

ب – الأجهزة و الأدوات المخبرية- :

- 1- طقم مناخل 5 – 200.
- 2- أجهزة إجراء تجارب حد السيولة و اللدونة.
- 3- جهاز كسر العينات اللبية (الضغط اللامحصور). ()
- 4- جهاز التضاعط.
- 5- جهاز CBR ومستلزماته.
- 6- جهاز الرك و فحص الكثافة في الميدان.
- 7- جهاز التحميل النقطي للصخور. (Point Load)
- 8- فرن حرارة يعطي درجة حرارة لغاية 110° م.
- 9- ميزان كهربائي حساس بدقة 0.01 غم.
- 10- جهاز الهيدروميتر عدد 2.
- 11- قوارير زجاجية بسعات 50 , 100 , 500 مللتر.
- 12- منشار كهربائي لقص العينات.
- 13- جهاز استخراج العينات.
- 14- أدوات قياس الأبعاد.
- 15- ساعة توقيت.
- 16- جهاز الضغط الثلاثي المحصور. (Triaxial)
- 17- جهاز القص المباشر. (Direct Shear)
- 18- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً

ثالثاً : الأجهزة المخبرية والمعدات المطلوبة للتأهيل في مجال استطلاع الموقع للفئة الثانية و الثالثة:

أ- الحفارات:

- 1- حفارة عدد (1) عاملة بشكل جيد.
- 2- جهاز اخذ عينات لبية (Core barrel) يتناسب قطره الخارجي مع قطر مطرقة الحفر.
- 3- جهاز حفر بالمطرقة (Hammer) يتناسب قطره مع جهاز اخذ العينات اللبية.

- 4- أجهزة إجراء تجارب الاختراق القياسي. (CPT , SPT)
- 5- جهاز إجراء فحص القص الريشي داخل الآبار السبرية يتناسب مع أقطار أدوات الحفر. (Shear Vane)
- 6- أجهزة اخذ عينات غير مضطربة من المواد الطرية. (Shelby Tube)
- 7 - مواسير حفر لا يقل عن 50 م . ط.
- 8- مواسير تغليف معدنية بطول إجمالي لا تقل عن 25 م . ط , وبقطر داخلي اكبر من قطر أجهزة الحفر.
- 9- ضاغطة هواء للحفر عدد (1.)

ب – الأجهزة و الأدوات المخبرية- :

- 1- طقم مناخل 5 – 200.
 - 2- أجهزة إجراء تجارب حد السيولة و اللدونة.
 - 3- جهاز كسر العينات اللبية (الضغط اللامحصور.)
 - 4- جهاز التضغط.
 - 5- جهاز CBR ومستلزماته.
 - 6- جهاز الرك و فحص الكثافة في الميدان.
 - 7- جهاز التحميل النقطي للصخور. (Point Load)
 - 8- فرن حرارة يعطي درجة حرارة لغاية 110° م.
 - 9- ميزان كهربائي حساس بدقة 0.01 غم.
 - 10- جهاز الهيدروميتر عدد 2.
 - 11- قوارير زجاجية بسعات 50 , 100 , 500 مللتر.
 - 12- منشار كهربائي لقص العينات.
 - 13- جهاز استخراج العينات.
 - 14- أدوات قياس الأبعاد.
 - 15- ساعة توقيت.
- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً

يعمل بهذه التعليمات منذ نشرها في الجريدة الرسمية رقم (4924) بتاريخ 2008/08/17

تعليمات ترخيص مقاولي الإنشاءات لسنة 2008 صادرة بالاستناد إلى المادة (3) فقرة (أ) من قانون مقاولي الإنشاءات رقم (13) لسنة 1987 وموافقة وزير الأشغال العامة والإسكان بكتابه رقم ع/1735/1/5 تاريخ 2008/7/22

المادة (1) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة الأشغال العامة والإسكان
الوزير : وزير الأشغال العامة والإسكان
الدائرة : دائرة العطاءات الحكومية

اللجنة : لجنة الترخيص المشكلة من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان بموجب الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون نقابة مقاولي الإنشاءات والمختصة بدراسة طلبات الترخيص والتنسيب بشأنها.

المقاول : أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة المقاولات الإنشائية والمرخص والمسجل وفق أحكام
مقاولي الإنشاءات والتعليمات الصادرة بموجبه.

المقاول : عقد لإنشاء الأبنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها وتشغيلها وصيانتها

الشخص : الشخص الطبيعي المؤهل حسب ما ورد في هذه التعليمات أو الشخص الاعتباري الحاصل
على قرار الترخيص المؤقت.

المادة (2) : (تسمى هذه التعليمات) تعليمات ترخيص مقاولي الإنشاءات لسنة 2008 (ويعمل بها من تاريخ
نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (3) : (يمنح الترخيص لأي شخص لممارسة مهنة المقاولات ولا يعتبر مجرد حصوله على الترخيص
موافقة على ممارسة مهنة المقاولات إلا بعد استكمال إجراءات التصنيف حسب قانون نقابة مقاولي
الإنشاءات وتعليمات التصنيف السارية.

تعليمات ترخيص مقاولي الإنشاءات لسنة 2008
صادرة بالاستناد إلى المادة (3) فقرة (أ) من قانون مقاولي الإنشاءات
رقم (13) لسنة 1987 وموافقة وزير الأشغال العامة والإسكان
بكتابه رقم ع/1735/1/5 تاريخ 2008/7/22

المادة (4) : (يلغى الترخيص من قبل اللجنة ويمنع الشركاء من التقدم للترخيص لمدة لا تقل عن سنة إذا
ثبت عدم صحة المعلومات المقدمة في طلب الترخيص أو مخالفة قانون نقابة مقاولي الإنشاءات أو مخالفة
تعليمات الترخيص السارية.

المادة (5) : (لا يجوز منح الترخيص لأي شخص لا يحمل الجنسية الأردنية بدون شريك أردني.

المادة (6) : (لا يجوز منح الترخيص لأي شخص يكون شريكاً في شركة مقاولات أخرى أو صاحب مؤسسة
مقاولات غايات السجل التجاري فيها المقاولات الإنشائية أو إستشارات هندسية أو مشاريع هندسية أو
شريكاً في شركة إسكانات أو صاحب مؤسسة إسكانات.

المادة (7) : (تعتمد المؤهلات التالية للشريك المؤسس لأغراض الترخيص على أن لا تقل حصته عن
30% أو 100 ألف دينار أيهما أقل من رأسمال الشركة وان يكون مفوضاً بالأمر الفنية والإدارية وأن يجتاز
الامتحان العام لجاهزية العمل في قطاع الإنشاءات المقرر من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين:-
أ- إذا كان الشركاء مهندسين فيشترط على المتفرغين منهم أن يكونوا مسجلين لدى نقابة المهندسين
الأردنيين وأردني الجنسية وبخبرة لا تقل عن سنتين لأحد الشركاء مع تقديم كتاب من النقابة يثبت أنهم لا
يعملون لدى أي جهة لها علاقة بالمقاولات أو الاستشارات الهندسية أو القطاع العام.
ب - إذا كان الشريك من حملة دبلوم الهندسة بعد الثانوية العامة فيشترط أن تكون الخبرة العملية لديه لا
تقل عن (10) سنوات في مجال الاختصاص بعد التخرج وان تكون شهادة الدبلوم مصدقة ومعادلة من الجهات
المختصة.
ج - الاختصاصات المعتمدة للدبلوم هي (مدني ، معماري ، ، كهرباء ، ميكانيك ، ديكور ، مساحة).

تعليمات ترخيص مقاولي الإنشاءات لسنة 2008
صادرة بالاستناد إلى المادة (3) فقرة (أ) من قانون مقاولي الإنشاءات
رقم (13) لسنة 1987 وموافقة وزير الأشغال العامة والإسكان
بكتابه رقم ع/1735/1/5 تاريخ 2008/7/22

د - إذا كان الشريك المتفرغ سبق أن عمل في شركة مقاولات مصنفة ومضى على وجوده فيها كشريك
مؤسس أكثر من خمس سنوات قبل انفصاله عن الشركة على أن يتقدم للترخيص في مدة أقصاها (5)
سنوات من تاريخ انفصاله شريطة تقديم خبرات تكفي للمجال والفئة المطلوبة حسب تعليمات التصنيف
المعمول بها.

هـ- حالات الوفاة لأصحاب الشركات والمؤسسات المصنفة على أن لا تزيد مدة الانقطاع عن التصنيف (3)سنوات0

و- تحويل من مؤسسة مصنفة إلى شركة وبالعكس0
ملاحظة : يتم تحديد المجال أو الاختصاص الفرعي للترخيص للمهندسين وحملة دبلوم الهندسة المذكورة في المادة (7-ج) اعتماداً على الشهادة الدراسية شريطة إقترانها بالخبرة العملية في نفس التخصص.

المادة (8) : (يجوز ترخيص شركات المقاولات العربية مع شركاء أردنيين شريطة أن يكون أحدهم مهندساً متفرغاً ومسجلاً لدى نقابة المهندسين الأردنيين وخبرته لا تقل عن 12 سنة بحيث لا تقل حصة الشركاء عن 50% من رأسمال الشركة.

المادة (9): المنقطعون عن التصنيف : يجب على المنقطعين عن التصنيف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات تقديم طلب ترخيص جديد سواءً أكان المنقطع عن التصنيف مسدداً أو غير مسدد لرسوم نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين مع الالتزام ما ورد في المادتين(7)و(12) من هذه التعليمات0

تعليمات ترخيص مقاولي الإنشاءات لسنة 2008
صادرة بالاستناد إلى المادة (3) فقرة (أ) من قانون مقاولي الإنشاءات
رقم (13) لسنة 1987 وموافقة وزير الأشغال العامة والإسكان
بكتابه رقم ع/1735/1/5 تاريخ 2008/7/22

=====

المادة (10) : (يتم الترخيص للأشخاص والشركات والمؤسسات طالبي الترخيص وفقاً للإجراءات التالية:
أ . يعبأ نموذج طلب الترخيص المعتمد لدى الدائرة والذي يتم الحصول عليه مقابل دفع مبلغ عشرين ديناراً لعضه على اللجنة ولمرة واحدة.
ب . يجب استكمال متطلبات الترخيص قبل عرض الطلب على اللجنة للنظر فيه.

المادة(11) : (يمنح الترخيص لطالبه بصورة مؤقتة لمدة سنة على أن يقوم المرخص باستكمال إجراءات التسجيل في نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ويعتبر الترخيص لاغياً بعد انتهاء المدة اذا تم فصله من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين.

المادة (12): يجب أن يرفق طالب الترخيص ما يثبت الملاءة المالية وبقيمة لا تقل عن (10000) عشر الاف دينار او بإحدى المعززات التالية:-
أ- رصيد باسم احد الشركاء (قبل تقديم طلب الترخيص بثلاثة أشهر.)
ب - وديعة بنكية باسم احد الشركاء مشروطة ومربوطة لمدة ثلاثة اشهر ولا تفك إلا بكتاب من الدائرة.
ج- قيمة الآليات الإنشائية:- فلاب 10م3 أو آلة تسوية أو لودر أو بلدوزر أو مدحلة 25 طن مع إثبات أن ملكية الآليات تخص أحد الشركاء بمدة لا تقل عن سنة من تاريخ تقديم طلب الترخيص.

تعليمات ترخيص مقاولي الإنشاءات لسنة 2008
صادرة بالاستناد إلى المادة (3) فقرة (أ) من قانون مقاولي الإنشاءات
رقم (13) لسنة 1987 وموافقة وزير الأشغال العامة والإسكان
بكتابه رقم ع/1735/1/5 تاريخ 2008/7/22

=====

المادة (13): تدرس اللجنة الطلبات للحالات غير المذكورة في المواد أعلاه وتوصي ما تراه مناسباً بشأنها.

المادة (14) : (يجوز لطالب الترخيص الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة 14 يوماً من تاريخ تبليغه قرار اللجنة لقاء استيفاء مبلغ عشرة دنانير غير مستردة ويعتبر قرار اللجنة نهائياً بعد انتهاء مدة الاعتراض.

المادة (15): تلغى تعليمات ترخيص مقاولي الإنشاءات لسنة 2006 وتعديلاتها.

تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والإشراف والصيانة والتشغيل وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية صادرة عن مجلس البناء الوطني بموجب الفقرة (ز) من المادة (5) من قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993.

المادة 1

• تسمى هذه التعليمات "تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والإشراف والصيانة والتشغيل وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية لسنة 2004"، وتُنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من 2005/1/1.

المادة 2

• يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- القانون: قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993.
- المجلس: مجلس البناء الوطني الأردني المؤلف بموجب قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993.
- النقابة: نقابة المهندسين الأردنيين.

المادة 3

• تسري أحكام هذا التعليمات على أعمال الأعمار التي تقام في المملكة باستثناء الأعمال التي أقيمت أو بوشر في إقامتها أو تم ترخيصها قبل نفاذها.

المادة 4

• تعتمد التعليمات الفنية الصادرة عن النقابة والتعديلات التي تطرأ عليها أو التعليمات التي تحل محلها، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها بحيث تستبدل عبارة "قانون البناء الوطني الأردني رقم (19) لسنة 2003" وأينما وجدت في التعليمات المذكورة بعبارة "قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993"، ويضاف إليها ما يلي:

أ. على التعليمات العامة:

- يوقع المالك (صاحب العمل) أو من يوكله خطياً على عقود الخدمات الهندسية ويتعهد بعدم إجراء أي تعديلات على المخططات الهندسية دون الرجوع إلى المكتب الهندسي مع التقيد التام بالكودات الصادرة عن مجلس البناء الوطني الأردني وأحكام قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته ونظام المكاتب والشركات الهندسية وتعديلاته رقم 2 لسنة 1985.

ب- على متطلبات الحد الأدنى للمخططات الإنشائية:

- يطلب من جميع جهات التصميم إضافة عبارة "تم التصميم حسب الكودات المعتمدة" تحت توقيع كل مختص بالإنشاء المعماري أو الكهربائي أو الميكانيكي.

ج- على تدقيق المخططات في النقابة:

- تكون إجراءات تدقيق المخططات في النقابة كما يلي:
- تقديم الجهة المصممة نسخة واحدة لقسم التدقيق في النقابة مستوفية لكافة الشروط المطلوبة وذلك لاعتمادها وتصديقها، كما تتم إضافة عبارة "تم التصميم حسب الكودات" تحت اسم كل مصمم حسب اختصاصه. ويقوم القسم الفني في النقابة بالتدقيق الفني على المخططات الهندسية المقدمة والتأكد من مطابقتها للكودات المعتمدة.

- يقوم كل مدقق وحسب اختصاصه بتدقيق المخططات الخاصة به وبعد اعتماد النسخة المقدمة تقدم النسخ المطلوبة من المخططات الهندسية لتختتم بختم خاص يحمل اسم كل مدقق واختصاصه وتمهر بعبارة "المخططات مطابقة للكودات المتعلقة بهذا الاختصاص"، ويتم التوقيع على ذلك وعلى جميع نسخ المخططات.

- بعد انتهاء جميع المدققين وختم المخططات باختتامهم الخاصة تقوم النقابة بوضع ختم آخر يحمل اسم النقابة مع عبارة "المخططات مطابقة للكودات المعتمدة" وتحمّل الجهة المصممة نفسها المسؤولية المدنية والقانونية والمهنية في حالة قيامها بعمل أي تعديل على المخططات الهندسية المصدقة.

- لا يجوز إجراء أي تعديل جوهري على المخططات الهندسية يكون له تأثير على الانظمة المطبقة في المخططات إلا بما يتوافق مع المتطلبات الفنية الضرورية الواردة في كودات البناء الوطني الأردني وعلى أن يتم اعتماد هذه التعديلات وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه، وبحيث يتم وضع المخططات التنفيذية لاحقاً في نهاية المشروع ووفقاً للمخططات المعدلة.

د- على أعمال الإشراف:

• عدم المباشرة بالتنفيذ في أي مشروع من قبل صاحب العمل قبل الرجوع الى الجهة المشرفة (المكتب الهندسي المشرف أو الجهات المخولة ذات العلاقة) وإبلاغها خطياً بنية المباشرة بالتنفيذ ضمن مدة لا تقل عن أسبوعين من الوقت المحدد للمباشرة وتزويدها باسم المقاول الذي تم الاتفاق معه على التنفيذ، وبحيث يتم ايداع نسخة من كتاب صاحب العمل لدى النقابة.

• على الجهة المشرفة وبعد إبلاغها خطياً من قبل صاحب العمل بتاريخ المباشرة بالتنفيذ، القيام بتعيين المهندس المقيم في الموقع وذلك للمشاريع التي تزيد مساحتها عن (500)م²، أما اذا كانت مساحة المشروع (500)م² أو أقل فيتم التنفيذ بمراقبة اللجنة المشرفة وأجهزتها الفنية.

• في حالة عدم إبلاغ الجهة المشرفة خطياً من قبل صاحب العمل بالمباشرة بالتنفيذ وقيامه بالتنفيذ دون إشراف، فإن صاحب العمل يتحمل كامل المسؤولية المدنية والقانونية منفرداً وعلى جهات الترخيص التأكد من متابعة ذلك.

هـ. على الإشراف والإدارة الهندسية:

• يتم توفير مكتباً خاصاً في الموقع لجهاز الإشراف وتوفير خزانة تحفظ فيها الملفات والوثائق التالية:

• نسخة عن كامل المخططات المصدقة مع رخصة الانشاءات.

• التقارير اليومية والشهرية.

• الاجتماعات الدورية.

• كشوفات الزيارات من المكتب الهندسي المتعاقد والداعم.

• الفحوصات المخبرية.

• المراسلات المتبادلة بين المهندس المقيم والمقاول.

• اذونات الاستلام لعناصر المبنى (المشروع).

• اذا لم يتقيد صاحب العمل بتعليمات المكتب الهندسي او قام بمخالفة القوانين والانظمة ذات العلاقة وتعليمات النقابة وهذه التعليمات، فعلى المكتب الهندسي إبلاغ النقابة خطياً بذلك لتقوم بإبلاغ الجهة المرخصة المختصة طالبة منها وقف العمل بالمشروع لحين ازالة المخالفة وتصويب الوضع.

• اذا لم يقم المكتب الهندسي بالإبلاغ عن أي مخالفة وكانت هناك مخالفة فيتحمل المكتب الهندسي كافة المسؤوليات المدنية والقانونية والمهنية جراء وقوع المخالفة وما ينتج عنها، وذلك لعدم قيامه بالإبلاغ عنها.

• تقوم النقابة وبواسطة قسم الاشراف لديها وحسب إمكانياتها بزيارات مكثفة على جميع المشاريع قيد التنفيذ للتأكد من التقيد بالاحكام المذكورة أعلاه، ويكون لها الحق بتعيين المهندسين المقيمين للمشاريع قيد التنفيذ وعلى حساب صاحب العمل في حالة عدم قيامه بذلك.

و- على شهادة المطابقة:

• يعتمد نموذج شهادة المطابقة المرفق مع تعليمات النقابة شريطة اضافة رقم تسجيل المقاول لدى

نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين عليه.

ز- على تطبيق الكودات:

• على جميع الجهات المانحة للترخيص التقيد بما يلي:

• التعامل مع جميع ما يصدر عن النقابة من مراسلات الى جهات الترخيص بأقصى سرعة ممكنة وخاصة

بمخالفات اعمال التنفيذ والمهندس المقيم وذلك في الحالات التي يتم إبلاغها بعدم تقيد صاحب العمل

بالمخططات الهندسية او التنفيذ بدون مهندس مقيم او بدون اعلام المكتب المشرف عن المباشرة بالتنفيذ.

• وقف أي ترخيص بواسطة الكروكيات وهو الاجراء المتبع في البلديات للآن، لتعارض ذلك مع ما يبذل من

جهود لرفع سوية العمل الهندسي والالتزام بإحكام قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة

1993 ، وتحميل تلك البلديات المسؤولية القانونية عن ذلك.

• عدم ترخيص المباني القائمة إلا بعد تقديم مخططات هندسية وفحوصات مخبرية من جهات متخصصة

للتأكد من سلامتها الانشائية من جهة متخصصة مع استيفاء الرسوم المقررة.

المادة (5):

• تقيد السلطات / الجهات التنظيمية (الجهات المانحة للترخيص) في ترخيص الابنية والمنشآت بما يلي:

• يحظر إقامة أي أبنية أو منشآت إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

• عدم ترخيص أي بناء او منشأة أو أعمال اعمار الا بموجب مخططات هندسية مصدقة من نقابة

المهندسين (دون أي اخلال بمسؤولية الجهة المصممة) ومثبتاً عليها اسم المكتب الهندسي المصمم

ومستوفية للفوائد والمتطلبات الفنية الواردة في كودات البناء الوطني الأردني المعتمد، بحيث تكون هذه

المخططات صادرة عن جهة مخولة قانونياً بالتصميم او مكتب هندسي مسجل لدى نقابة المهندسين

الاردنيين وموقعة من قبل المهندسين المختصين المصممين حسب اختصاصهم ومصادق عليها من قبل نقابة

المهندسين الاردنيين.

• التأكد من مصادقة نقابة المهندسين واللجان التنظيمية المختصة على المخططات الهندسية التعديلية قبل البدء بتنفيذ هذه التعديلات ، شريطة ان تكون هذه التعديلات متفقة مع متطلبات كودات البناء الوطني الأردني.

• أن يرفق بطلب الترخيص صورة مصدقة عن عقد المقاولة وعقد الاشراف او دفع تأمين مسترد تحدد قيمته من الجهات المانحة للترخيص في حالة عدم وجود عقد المقاولة والى حين تأمين هذا العقد.
• على صاحب العمل التقدم بطلب الى الجهة المانحة للترخيص مرفقاً معه عقد مقاولة وذلك قبل المباشرة بتنفيذ المشروع بما في ذلك أعمال الحفريات، وتبلغ الجهة المشرفة بذلك وبحيث تحفظ الموافقة الخطية في موقع المشروع ، ويحظر على صاحب العمل المباشرة بالتنفيذ قبل الحصول على الرخصة من السلطات/ الجهات التنظيمية المختصة.

المادة (6):

• تقوم السلطات/ الجهات التنظيمية المانحة للترخيص بمتابعة ما يلي:
• متابعة أعمال الاشراف على المشاريع الهندسية للتأكد من تواجد الجهة المشرفة والمقاول المسجل في نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين ووجود تقارير يومية وفحوصات مخبرية تطبيقاً لقانون نقابة المهندسين الاردنيين وقانون نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين ونظام هيئة المكاتب والشركات الهندسية، وفقاً للاجراءات المبينة تالياً واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن.
• التزام صاحب العمل أو المقاول بوضع لوحة في موقع المشروع قبل المباشرة بالتنفيذ تتضمن مايلي:

- اسم المشروع
- اسم صاحب المشروع (المالك)
- اسم المكتب الهندسي المصمم.
- اسم المقاول ورقم تسجيله
- اسم المكتب المشرف واسم المهندس المقيم
- رقم الرخصة وتاريخها
- رقم قطعة الارض ورقم الحوض
- تاريخ مباشرة العمل
- التزام المكتب المشرف و/أو المقاول بحفظ نسخة عن مخططات الترخيص في الموقع وتقارير يومية عن سير العمل ونسخ عن الفحوصات المخبرية التي تتم على المواد المستخدمة في العمل بحيث تتم متابعة ذلك من قبل نقابة المهندسين الاردنيين و/أو الجهة المانحة للرخصة او أي جهة اخرى مخولة بذلك.
- عند اكتشاف أي مخالفة يتم ابلاغ النقابات المعنية (المهندسين، مقاولي الانشاءات) التي تقوم بدورها بالتأكد من وجود المخالفة وابلغ الجهات المانحة للترخيص.
- عند تبليغ الجهة المانحة للترخيص عن وجود مخالفة للقانون يتم بيان المعلومات التالية:
 - رقم القطعة والحوض.
 - رقم الترخيص.
 - الجهة المخالفة.
 - نوع المخالفة.
 - الاجراء المطلوب.
 - المدة اللازمة لتصويب المخالفة.

• وخلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ تصدر الجهة المعنية او من تفوضه اخطاراً تنفيذياً لتصويب الاوضاع خلال المدة المحددة وبعد تصويب الاوضاع يقوم المخالف بإشعار النقابة التي تقوم بدورها بالتأكد من ذلك وابلغ الجهة المانحة للترخيص لايقاف الاجراءات.
• مع مراعاة الاجراءات الواردة في أحكام المادة (38) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966، تطبق بحق المخالف العقوبات الواردة في قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (7):

• على اللجان التنظيمية في أمانة عمان الكبرى والبلديات والجهات الرسمية ذات العلاقة عدم اصدار اذون الأشغال للابنية والمنشآت ضمن مناطق البلديات والمناطق الاخرى الا اذا تم ارفاق طلب الحصول عليها بشهادة مطابقة صادرة عن المكتب الهندسي المشرف ومصادق عليها من نقابة المهندسين.
• يشترط الحصول على موافقة مديرية الدفاع المدني قبل منح اذن الأشغال وحسب نظام الابنية المعمول به في امانة عمان والبلديات الاخرى والجهات الرسمية ذات العلاقة للمشاريع الهندسية التي تتطلب الحصول على تلك الموافقة.
• اذا تكررت مخالفة المكاتب الهندسية او المقاولين للترخيص الممنوح ، فيترتب على نقابة المهندسين و/أو نقابة مقاولي الانشاءات اتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها.

المادة (8):

• على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة والخاصة ونقابة المهندسين الاردنيين ونقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين وهيئة المكاتب والشركات الهندسية التقييد في أعمال الاعمار بالكودات المعتمدة وفقاً للقانون وهذه التعليمات واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية. مع التقييد التام بتطبيق احكام المادة (11) من قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993.

المادة (9):

• على المكاتب والشركات الهندسية ومقاولي الانشاءات ومن يقوم باعمال الاعمار التقييد بالكودات المعتمدة في تصميم هذه الاعمال او الاشراف عليها او تنفيذها او صيانتها ويتوجب على أي منها تبليغ النقابة المعنية باي مخالفة لها في حال اكتشافها، وعلى النقابة التحقق من وقوع المخالفة وتبليغ السلطات التنظيمية المختصة بذلك، مع التقييد التام باحكام المادة (12) من قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993.

وتطبق احكام المادة (13) من القانون على كل من يخالف ذلك.